جامعة زيان عاشور بالجلفة
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and political scienes

-

قسم الحقوق

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:

- لمودع مصطفى عبد الحليم
- عباس محمد سراج الدين

إشراف الأستاذ:

د. صدارة محمد

لجنة المناقشة:

د/أ .بشير حفيظة	رئيسا
د/أ. صدارة محمد	مقررا
د/أ .داود منصور	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2020/2021

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**صدارة محمد** " .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي أو لزميلي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره .... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه .....فأظهر بسماحته تواضع العلماء .... وبرحابته سماحة العارفين ... أهدي هذا العمل إلى أبي الذي بفضله وصلت إلى هذا المستوى

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا .... ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

لمودع مصطفى عبد الحليم

إهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل بإسمه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

عباس محمد سراج الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقـــــدمــة :

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام التي سعت إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف حدته و ويلاته، وخلق قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه النزاعات وكذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة كالأسرى والجرحى، كما هدف هذا القانون كذلك إلى حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، وتنظيم طرق ووسائل القتال وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت في مجملها إلى تحقيق الهدف الأسمى لهذا القانون وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أي انتهاكات أومخالفات قد ترتكب ضد حقوقهم الأساسية المكفولة.

إذ يهدف القانون الدولي الانساني الى التوفيق بين مقتضيات الحرب و الانسانية لان الحرب كانت و لا تزال هي الاصل في العلاقات الدولية– فقد ذكرت مؤسسة كار نجي للسلام اجرتها سنة 1940 عن الفترة الممتدة من 1496 الى 1861 وصل معدل الحرب الى 13 سنة حرب مقابل سنة واحدة للسلام.

و في عصرنا الحالي و منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم اكثر من مائة حرب منها ستة في المنطقة العربية رغم ان ميثاق الامم المتحدة يسعى الى فض النزاعات بالطرق السلمية

و اذا كانت أسباب الحرب متنوعة بحيث لا يمكن تفهمها الا بالرجوع الى مظاهر الحياة الانسانية التي تعتبر دوافع القتال المرتبط بالتنافس الاقتصادي و السياسي ،فان القانون الدولي الانساني ينظر الى الحرب بانها مستنقع الاجرام الدولي لكونها ضد القيم الانسانية و الحياة و لو كانت مشروعة و دفاعية ، لذلك رات البشرية انه لا مفر من بناء الحصون الدفاع عن السلام و ترشيد الحرب و تقنينها و جعلها اكثر انسانية من خلال قواعد تحد من حق المتحاربين في استخدام ما يرونه من وسائل و طرق و كذلك اقرار قواعد تحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

هذه القواعد التي تهدف الى ألسنة الحرب يطلق عليها القانون الدولي الانساني و هي قواعد ذات منشأ عرفي تعارفت على معظمها العديد من الدول أرستها لمواجهة الام الحروب التي تقوم بها و ترشيدها و ان كانت هذه القواعد مطبقة في نطاق زمني ضيق الا انها كانت مصدرا اساسيا لعملية التدوين التي قام بها المجتمع الدولي في الربع الاخير من القرن التاسع عشر.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تطبق زمن النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، و تسعى للتخفيف من ويلات هذا النزاع و الحد من آلامه، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين و أفراد الخدمات الطبية، أو اللذين كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح مثل الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين و كذلك الأسرى، كما يشمل القانون الدولي الإنساني قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية والثقافية، بالإضافة إلى ذلك يعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من طرق القتال و وسائله.

و يفترض تطبيق القانون الدولي الإنساني نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف خلاله إلى كل الطرق و الوسائل لإضعاف قوة العدو و إحراز النصر، لكن كثيرا ما يتخلل هذا النزاع انتهاكات و خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، و هي ما يعرف بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة، التي ينشأ عنها قيام المسؤولية الدولية سواء كانت مدنية أو جزائية و التي يشترط فيها توافر شروط و أركان . و هذا ما سنحاول توضيحه في بحثنا .

اهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الذي أرق المجتمع لدولي نظرا لحداثته ولكونه موضوع الساعة في مجل القانون الدولي ، ويتجلى ذلك من خلال تبياننا للانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدول أثناء النزاعات المسلحة ، وتنصب هذه الدراسة على بيان أهم

أجه الحماية المكرسة في مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مع التركيز على ذكر أمثلة حية لجملة من الانتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المشمولة بالحماية ، وبالتالي بيان الواقع الحقيقي للمجتمع الدولي الذي يبين دناءة التصرفات التي تقترفها الدول أثناء النزاعات المسلحة ، وحتى تلك الدول التي تتغنى بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والشعوب.

دوافع اختيار الموضوع :

يستهوي البحث في انتهاكات القانون الدولي الانساني الكثير من الباحثين خاصة المتخصصين منهم في القانون الدولي الإنساني ، ذلك لكونه موضوع جد حساس نظرا لتأثره بمتغيرات العصر ، ويرجع اختيارنا للموضوع لدافعين اثنين هما :

أولهما يكمن في رغبتنا الشخصية في نبذ ومعارضة كل أشكال الصراعات والنزاعات المسلحة لما لها من آثار سلبية وخطيرة على الإنسانية والتي لها دور كبير في تدمير البشرية على نطاق واسع .

وثانيهما يتمثل في أن هذا الموضع من المواضيع الراهنة والمعايشة في العديد من النزاعات الحديثة و البارزة على الساحة الدولية ، وبالتالي يقتضي الموضوع الإلمام بجميع نواحيه بقصد تشخيص ما يشوب الآليات المنشأة للحد من تكرار وقوع مثل تلك الانتهاكات .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى كشف الانتهاكات الجسيمة و الخروقات الخطيرة للاتفاقيات ومختلف قوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة ، مع تسليط الضوء عليها بعرض الواقع العملي لأحكام القانون الدولي الإنساني ومدى احترامه وأيضا الهمل على وضع حد لتلك الانتهاكات .

صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد هذه الدراسة في ندرة المراجع القانونية المتخصصة ، حيث تكاد المقالات القانونية التي يجب الاعتماد عليها منعدمة ، مع قلة

البحوث التي تناولت هذا الموضوع وهذا ما جعلنا نعتمد على المراجع العامة التي كتبت إجمالا في القانون الدولي العام مع وجود قلة من المراجع المتخصصة التي اعتمدناها في إعداد المذكرة .

إشكالية الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وماهي الآليات الكفيلة لمنع ارتكابها وردع مقترفيها ؟

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكاليات القانونية المطروحة كان من الواجب علينا إتباع المنهج التاريخي لمعرفة أصول ومصدر القاعد القانونية المحرمة للانتهاكات بتبيان الاتفاقيات حسب نشأتها زمنيا ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي للإلمام أكثر بكافة عناصر الموضوع واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي والنقدي لكونهما الأنسب لدراسة ملابسات الانتهاكات المرتكبة والأحكام الحمائية المكرسة ، مع مقارنتها بما تم ارتكابه في أرض الواقع من انتهاكات لمعالجة الموضوع بأكثر دقة .

تقسيم الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الول ماهية انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أما الفصل الثاني فخصصناه للمسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني آليات منعها وقمعها.

وختمنا دراستنا بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع تقدم اقتراحات لمعالجة النقائص والإختلالات .

الفصل الأول

ماهية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تمهيد :

إن الأساس في العلاقات الدولية على ما يظهر جليا وعمليا في الواقع هو التنازع والحرب وليس الأمن الوئام والسلام ، إذ شهد العالم عبر مختلف الأزمنة حروبا ضارية استعملت فيها أحدث الأسلحة المبتكرة التي أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأموال والأرواح ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للأزمات والصراعات التي تثور من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى ، وكذا تكثيف الجهود في مجال إبرام اتفاقيات تنظيم العلاقات القائمة بيم مختلف الدول وخاصة منها المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي تنشب بينها محاولة وضع حد لتفاقمها (وخاصة منها المتعلقة بالنزاعات) وتسويتها بالطرق السلمية ، وعلى الرغم من إقرار مجموعة من الالتزامات التي يجب احترامها من طرف المجموعة الدولية سواء في حالة الحرب أو السلم إلا ان التطورات والمستجدات الحاصلة في العلاقات الدولية ذلك ما أدى إلى انتهاكات لمختلف أحكام الاتفاقيات المبرمة .

ومن خلال ما سبق فقد خصصنا هذا الفصل من دراستنا لمعرفة الإنتهاكات الجسيمة والفئات التي يمكن أن تطالها بعدها سنتناول مظاهر تلك الانتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المحمية مع تقديم نماذج حية عن الانتهاكات الجسيمة .

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والفئات المحمية**
- **المبحث الثاني : مظاهر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**

المبحث الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والفئات المحمية

لقد كان لخلو القانون الدولي من مشرع على غرار القانون الوطني بالغ الأثر في ظهور انتهاكات قانونية دون أن يكون لها أساس قانوني ، ومن هنا وبسبب خلو اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين من أي تعريفات صريحة للانتهاكات الجسيمة فقد سعى جانب من الفقه والقضاء الدوليين إلى محاولة وضع النصوص الدولية .

المطلب الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : التعريف الفقهي للإنتهاكات الجسيمة

ذهب محمد صالح العادلي في تعريفه للانتهاكات الجسيمة إلى ربطها بالجريمة الدولية ، حين اعتبر بأن لانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني " هو كل سلوك سواء أكان فعلا أو امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أ برضاها أو باسمه الخاص ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي"[1] .

حيث تنتهك الدولة أو أحد موظفيها هنا التزاما قانونيا بموجب القانون الإنساني إذا كان السلوك الصادر عنها غير متطابق أو مخالف لها يتطلبه هذا الالتزام ، حيث يعتبر فعل الدولة هنا أو أحد موظفيها الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي بأنه عمل غير مشروع دوليا بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام ، سواء أكان بموجب القانون الدولي الإنساني الوارد بعض أحكامه في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين ، أو بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى الاتفاقية أو العرفية ، حيث أن الانتهاكات هنا هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة البروتوكولين الإضافيين ، والتي يمكن أن تؤدي إلى فرض جزاءات إدارية أو تأديبية أو حتى جزائية على كل من ارتكبها ، مع الملاحظة أن ليس كل انتهاك هو جريمة ،

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، **مفهم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** ، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، المجلد الرابع ، العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 607

في حين أن كل جريمة هي انتهاك ، وبالتالي فإن الانتهاكات الجسيمة هي التي ترقى لتشكل جرائم دولية[1] .

أما علي عبد القادر القهوجي فعرف الانتهاكات الجسيمة بكونها " الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية "[2].

وعرفها أوبنهايم Oppenheim على أنها :" أعمال العداء التي قوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن مرتكبها والقبض عليه ، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"[3]، مما يعني أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاك لقواعد القتال المتعاف عليها ، وأن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الإنساني هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي كالقتل والسلب ، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدو[4].

كما عرفها لوترباخ Lauterpch بأنها " الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات اجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الانسانية والمبادئ العامة الجنائية بسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية"[5].

---

[1] عامر الزمالي ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، تونس،1997، ص79 ، نقلا عن مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق ، ص607

[2] علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001، ص50 نقلا عن مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق ، ص608

[3] حسام عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية العقاب عن جرائم الحرب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004، ص163

[4] صلاح الدين عامر ، **تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006، ص121

[5] عبد الله سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان** ، دار دجلة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010، ص81

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها قد ربطت أو أخذت بالنظرة التقليدية التي تبناها القانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال ربط الانتهاكات الجسيمة بجرائم الحرب ، في حين أن هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لم ترقى لمصاف جرائم الحرب .

كذلك فقد أخذ على هذه التعريفات وغيرها أنها قد ربطت الانتهاكات الجسيمة بالجرائم الدولية التي ترتكب فقط باسم الدولة أو بتشجيع منها ، ولم تراعي هذه التعريفات التطور الحاصل في غطار أشخاص المجتمع الدولي ، حيث يمكن أن ترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل منظمات دولية أو أفراد أو شركات أمنية خاصة أو أي جهات أخرى غير حكومية .

كما أن هذه التعريفات الفقهية لم تحدد المصلحة التي يهددها الانتهاك الجسيم والتي يعاقب عليها القانون الدولي ، لذا فقد كان من الضروري أن تتضمن التعريفات الفقهية كل ما شهده المجتمع الدولي من تطور وخصوصا في ما يتعلق بأشخاصه ، والذين أصبح بإمكانهم ارتكاب أي أفعال جرمية ، حيث لم يعد هذا القانون قاصرا على أشخاص يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها وبتشجيع منها ، بل قد ترتكب هذه الانتهاكات لحساب منظمات أو جهات غير حكومية في إطار النزاعات المسلحة ، وماشهده العراق من انتهاكات قامت بها شركات أمنية من قبيل بلاك ووتر سواء في ساحة النسور أو في معتقل أبو غريب أبلغ دليل على التطور في أحكام القانون الدولي ، الذي لم تراعيه هذه التعريفات من جهة ، كما انها لم تحدد الهدف السامي الذي يهدده هذا الانتهاك ، كذا الشيء الذي يسعى القانون الدولي إلى إضافة الحماية عليه من جهة ثانية [1].

الفرع الثاني : التعريف الإتفاقي للإنتهاكات الجسيمة

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة إشارة إلى مفهوم الانتهاكات الجسيمة أو ما ورد في نص الاتفاقيات على أنها " المخالفات الجسيمة " ، حيث تولت هذه الاتفاقيات تعداد الجرائم أو الانتهاكات ، لعل ذلك راجع إلى رغبة واضعي الاتفاقيات والبروتوكول في عدم ضع تعريف

[1] بيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ،ص-289

محدد لهذه التغيرات الدولية الطارئة على بنية المجتمع الدولي ، حين اكتفا بوضع أو بحصر عدد من الأفعال التي يؤدي ارتكابها إلى قيام مسؤولية دولية عن انتهاكات جسيمة وذلك بغض النظر عن جهة التي قامت بهذا السلوك .

يتضح هذا الأمر من خلال أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت لهذا الموضوع وهي المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، والتي اعتبرت بأن المخالفات أ الانتهاكات الجسيمة هي التي تتضمن أفعالا ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية وذلك بصرف النظر عن من ارتكب هذه الأفعال ، وهو ما عزز من خلال المادة 49 من ذات الاتفاقية التي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات[1] .

وبالعودة إلى المادة 50 من اتفاقية جنيف الألى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية ، نجد بأنها قد عددت الانتهاكات الجسيمة في القتل العمد والتعذيب والممارسة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو من عددت الانتهاكات الجسمية في القتل العمد والتعذيب والممارس الأضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطرق تعسفية وغير مشروعة، كما أضافت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة إلى الانتهاكات الجسمية إرغام أسير الحرب على الخدمة ضمن القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للقوانين الواردة في هذه الاتفاقية، وهو نفس الالتزام الذي قضت به المادة 147 اتفاقية جنيف الرابعة، مع إضافة أخذ الرهائن إلى هذه الانتهاكات الجسمية. أما البروتوكول الإضافي الأول فقد تطرق هو الآخر إلى موضوع الانتهاكات الجسمية في المادة 85/5 التي اعتبرت الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وشكلت مخالفة للنصوص الخاصة بهذا الموضوع والواردة في البروتوكول على سبيل الحصر في المادة 11 منه، وكذلك المادة 85/3، إلا أن الملاحظة الأبرز على البروتوكول الإضافي الأول أنه قد أخذ بالسلوك الإيجابي والسلبي في الجريمة أو الانتهاك على عكس اتفاقيات جنيف الأربعة التي

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص609

أخذت في مجموعها بالسلوك الإيجابي فقط، وهو ما يلاحظ من نص المادة 11/4 والتي اعتبرت بأنه يعد انتهاكا جسيما للبروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود، إلا أن هذا البروتوكول قد أخذ منحى اتفاقيات جنيف الأربعة في عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات خلال تعدادها في نص المادتين 11 و85، كما أنه لم يربط هذا الانتهاك بالدولة بل تركه مفتوحا الجسمية من لكل الفواعل الدوليين.

الفرع الثالث: تعريف المحاكم الجنائية الدولية للإنتهاكات الجسيمة

أما على صعيد القضاء الجنائي الدولي فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وبمناسبة تكليفها من مجلس الأمن بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المواد 2، 3، 4، 5، من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت اختصاصاتها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى آن محكمة قد ميزت بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وباقي الجرائم الدولية الأخرى، إلا أن الملاحظ أن المادة 2 قد منحت المحكمة صلاحية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وهنا فقد قررت دائرة الاستئناف لدى المحكمة أنه يستوجب توافر شرطين أو أساسين قانونيين من أجل تطبيق أحكام المادة 2 على المتهمين، أولهما أن يكون النزاع مسلحا ودوليا في جميع الأوقات[1].

وأما الأساس الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير المشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحميين بموجب المادة 2 المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قد كرست مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وخصوصا في ما يتعلق بإقرار المسؤولية الفردية وكذا الاشتراك في الجريمة وتعزيز نظام المخالفات الجسيمة التي أشارت إليه على أنه رابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[2].

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص610

[2] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص610

إلا أنها قد انتقدت التوجه الدولي في حصر الانتهاكات الجسيمة من خلال تعداد الفعال والتي كثيرا ما تتطور بتطور الحياة البشرية، كما انتقدت المحكمة كذلك أحكام القانون الدولي الإنساني التي أغفلت وضع انتهاكات أعراف الحرب ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما قد يساهم وعلى نحو أفضل في حال النص عليها في بلوغ مرامي القانون الدولي الإنساني، خصوصا وأن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين قد ورد فيها ضرورة من تجريم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني من قبل المشرع الوطني وذلك في القوانين الداخلية للأطراف السامية المتعاقدة[1].

نفس المنحى أخذت به مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي طالبت الدول باتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية ضمن قوانينها الوطنية من أجل منع حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذا إيقاع العقوبة على الجهات التي ارتكبت انتهاكات، وذلك من قبيا المادة 9 من اتفاقية أوتأوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والتي ألزمت كل طرف فيها باعتماد قوانين تفرض عقوبات جزائية لمنع وقمع حدوث أي انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية 10 وبالإضافة إلى الأفعال الواردة اتفاقيات جنيف فقد تم في مؤتمر كامبالا المنعقد في جوان 2010 تعديل الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك للأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وذلك بإضافة أفعال جديدة يترتب على القيام بإحداها قيام انتهاك دولي، حيث تمثلت في استخدام السموم والأسلحة المسمومة واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها، وكذلك استخدام الرصاص المتمدد والمتسطح بسهولة في 11الجسم البشري .

أما على الصعيد المحكمة الجنائية الدولية فقد أوردت المادة 28/2/1 من النظام الأساسي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن جرائم الحرب، وذلك بنصها على أنه " لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 12 آب 1949

[1] المرجع نفسه ، ص610

أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة"[1].

إلا أن الملاحظ على هذه المادة أنها قد ميزت بين نوعين من الانتهاكات، فقد اعتبرت النوع الأول بأنه يرقى إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة، في حين أن النوع الثاني والوارد في المادة 2 /28/ ب يعتبر من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية والتي أتى النص عليها في المادة 2 /28/ب وبين تلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والواردة في المادة 2 /28/ج وكذلك الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والواردة في المادة 2 /28/هـ. وهنا نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قال بانطباق أحكام الفقرة السابقة وذلك في الفقرة "و" من المادة 28/2 والمطبقة على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة بين دولة وجماعات مسلحة أو ما بين هذه الجماعات، بمعنى إمكانية مسائلة باقي الأشخاص المعنويين على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تساءل إلا الأشخاص الطبيعيين عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبوها بمناسبة مشاركتهم في نزاعات مسلحة سواء أكانت داخلية أو دولية، وسواء رقت هذه الانتهاكات إلى درجة الانتهاكات الجسيمة أو كانت من قبيل الانتهاكات البسيطة [2].

إلا أن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أو ردت الانتهاكات على نوعين: فمنها الانتهاكات الجسيمة، ومنها الانتهاكات غير الحسيمة أو الانتهاكات البسيطة، وهي عبارة عن كل الأفعال والانتهاكات والسلوكات المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين وغير الواردة على سبيل الحصر في المواد 50 من الاتفاقية الأولى و51 من الاتفاقية الثانية و130 من الاتفاقية الثالثة و147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول، حيث تعتبر أي أفعال منتهكة لأحكام هذه الاتفاقية ولم ترد ضمن هذه المواد من قبيل الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني، والتي يستوجب على الأطراف

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص610

[2] المرجع نفسه، ص611

السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف أن تتخذ كل الإجراءات القضائية والإدارية والتشريعية اللازمة من أجل إيقاف وإزالة آثار هذا العمل غير المشروع، والذي يستوجب جبر الضرر في غالب الأحيان دون أن يعرض من انتهكه لعقوبات جزائية[1].

على عكس الانتهاكات الجسيمة التي تؤدي إلى قيام مسؤولية جنائية دولية على كل من قام بأحد هذه الانتهاكات12

كما نلاحظ هنا وجود اختلافات وفروق بين الانتهاكات سواء أكانت جسيمة أو بسيطة، وبين عدم التطبيق أو الإنقاذ، ذلك أن الانتهاك ينبع من عدم التزام الدولة أساسا بتنفيذ ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي، أما عدم التطبيق فيرجع إلى عدم التزام الدولة بتطبيق ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي، حيث أنه من الممكن أن يكون هذا الامتناع عن التطبيق لا يشكل خرقا للالتزام دولي وذلك إعمالا لبعض القواعد القانونية المتصلة أساسا بنظرية تغيير الظروف الواردة في المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

المطلب الثاني: الفئات المحمية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

هناك عدة فئات قد كرس لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة من منطلق التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب، وتتمثل هذه الفئات سواء فئات الأشخاص أو الأعيان المدنية والثقافية التي لا تعتبر أهدافا عسكرية. الفرع الأول: فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات: لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية لعدة فئات من الأشخاص والتي سنعرض كل واحدة على حدى كمايلي:

أولا: فئة المرضى والجرحى والغرقي :الجرحى والمرضى هم أشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق ، ص611

المشاركة في الأعمال العدائية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني[1].

أما الغرقى فيقصد بهم حسب المادة الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنهم "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[2] .

ومن خلال التعريفين يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين العسكريين و المدنيين بشرط [3]أن يمتنعوا عن مباشرة أي عمل عدائي.

ثانيا: فئة أسرى الحرب

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال ويقصد بأسير الحرب: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم [4].

وقد عددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب والمتمثلة في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات الطبية.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.

---

[1] أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني)في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية(، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 30.

[2] المادة(8)الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 33.

[4] المادة(4)من اتفاقية جنيف الثالثة

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية..
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

غير أن هناك عدة أنواع من الأشخاص لا يعتبرون ضمن أسرى الحرب وتتمثل في أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب وهو ما نصت عليه المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة، كما قد نصت المادة (46) من الملحق الإضافي الأول لعام (1977) على عدم اعتبار الجاسوس أسير حرب في حالة وقوعه في قبضة العدو وهو بصدد تأديته لمهامه[2].

كما أن المرتزق لا يتمتع بالوصف القانوني للمقاتل أو أسير حرب، ولكن ذلك لا يمنعه من التمتع ببعض الضمانات التي تم النص عليها في المادة (45) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977). ويقصد بالمرتزقة الجنود الذين يحاربون من أجل المال بغض النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أوالمذاهب والاعتبارات السياسية[3]

ثالثا: فئة المدنيين

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المدنيين بقولها :" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام

[1] المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة

[2] الزمالي عامر، " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني و اللّجنة الدولية ،للصليب الأحمر ط ،2تونس، ،1977ص . 97

[3] المادة4 من اتفاقية جنيف الرابعة

نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها..[1]

.

إضافة إلى ذلك نجد المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على بعض القواعد

أ- المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوفر أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية .الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين و هي :

أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها .

فيهم الشروط الواجبة

.الحاجزة .

ب- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ج- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنين[2]

.

الفرع الثاني: فئات الأعيان و الأماكن والأشياء المحمية

لقد كرس القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الفئات التي تساهم في خدمة الإنسان نظرا لأهميتها ومساهمتها في بقائه، وقد تناولناها كمايلي:

أولا: فئة الأعيان المدنية

[1] الزمالي عامر ، مرجع سابق، ص120

[2] يكني خالد ، إدير مختار، **انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدلي الانساني وحقوق الانسان ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012،2013 ، ص 33

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي

– تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنيبها عند شن العمليات العسكرية.

اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم عليها.

– لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية .يقصد بالأعيان المدنية كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية .وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي :

- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية.
- يمنع التدمير في نطاق واسع للممتلكات التي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذ بطريقة غير مشروعة عمدا وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية.
- يجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي.
- يشكل انتهاك الحماية المقدرة للأعيان المدنية جرائم حرب [1]

ثانيا: فئة الممتلكات الثقافية

نظرا لأن هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية لذا بات من طبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها حتى في أثناء النزاعات المسلحة وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات[2].

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب)مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في ،نابلس نموذجا(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ،2007 ص120.

[2] المادة 3 من إتفاقية لاهاي1.

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام (1954) أول اتفاقية تطرقت إلى بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي وذلك من خلال المادة (1) من هذه الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

أ- الممتلكات الفنية أو الثابتة التي تكون في حد ذاتها متمتعة بقيم فنية تاريخية وبطابع أثري .

ب- المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية غرض الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرة (أ) وغير المتمتعة بحد ذاتها بتلك الخصائص في الفقرة السابقة

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين السابقتين التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية [1].

ث- يحظر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية كما يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها وتجدر الإشارة .أن تمييز الممتلكات الثقافية بهذا الشعار ليس بالضرورة شرطا لتمتعها بالحماية إنما هو وسيلة لكفالة حمايتها .

ج-أن وضع شعار الحماية اختياري بالنسبة لنظام الحماية العامة وإجباري بالنسبة للممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام لحماية الخاصة.

ح-أنه لا يجوز تعمد إساءة استعمال الشعار الخاص بحماية الملكية الثقافية[2].

كما نجد المادة الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناولت عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح واعتبرت الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[3].

المبحث الثاني: مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

[1] المادة 5 من إتفاقية لاهاي195.

[2] المادة55 من البروتوكول الإضافي الأول

[3] المادة53 من البروتوكول الإضافي الأول

إن القانون الدولي الإنساني يحتوي على مجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليل من أثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والحد منها ويتضح ذلك من خلال منحه الحماية للأشخاص والأملاك والأموال وبالتالي فإن عدم التزام الدول بالأحكام الحمائية للفئات الواردة في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني يخلف انتهاكات لأحكامه وبالتالي تستلزم من الدراسة الكشف عن أحكام الحماية الممنوحة لكل فئة على حدى مع تقديم أمثلة حية لما ارتكب من انتهاكات.

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الأشخاص

إن النزاعات المسلحة تخلف انتهاكات على الأشخاص الذين اقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية لهم، إذ تعد هزيمة الخصم والانتصار عليه هو مبدأ الذي تقوم عليه العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، وعليه سنتناول أحكام الحماية المقررة لكل الفئات المختلفة من الأشخاص ونعقب على كل واحدة منها بما تم ارتكابه من انتهاكات في الميدان .

الفرع الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى

لتبيان ما يمكن ارتكابه من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا معرفة الأحكام الحمائية الواجبة الالتزام بها وبعدها تقديم صور وأوجه لما تم ارتكابه في بعض النزاعات التي حدثت فعلا [1].

أولا: الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحسين أحوال من تضرر من النزاعات المسلحة حيث كان ذلك سببا في تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد هنري دونان ومن أعظم الجهود التي بذلها هي انعقاد أهم اتفاقية شهدها القانون الدولي الإنساني في عام (1864) المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الحرب، أما بالنسبة لضحايا الحرب البحرية فقد اهتمت بهم كل من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام (1849) واتفاقية لاهاي العاشرة لعام(1907)

[1] مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص611

والاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقي التابعين للقوات البحرية من اتفاقيات جنيف لعام (1949) [1]

وتتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها الجرحى والمرضى والغرقى فيما يلي

أ- حماية وحفظ الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق وهو حق مكرس في المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى التي تعتبر جريمة القتل العمدي من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [2].

ب- حق المعاملة الإنسانية: وهو حق مكرس للجرحى والمرضى والغرقي، إذ يجب حمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال ويجب جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية .ج- الحق في عدم إجراء التجارب الطبية: ويقصد به تجريم اللجوء إلى التجارب الطبية لأنهم معرضون أكثر من غيرهم لعملية سلب أو سرقة بعض أعضائهم أو أجزاء من أجسامهم، لذلك يتبنى مؤتمر الخبراء الذي انعقد عامي (1971-1972) جملة من المقترحات التي تحظر نقل أو سلب بعض الأعضاء البشرية من الجرحى والمرضى تمهيدا لنقلها لأشخاص آخرين .وهو ما تؤكد عليه المادة (11) فقرة (2) على عدم جواز أو بتر أي عضو من جسد أحد الأشخاص إلا لغرض العلاج أو الضرورة طبية لانقاد حياة المريض.

ت-الحق في العلاج والخدمات الطبية:

وقد تم النص عليه في المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على ضرورة حصول هؤلاء الجرحى والمرضى على الإسعافات الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، ويحظر كذلك أي تمييز بين الجرحى والمرضى مبني على العنصر أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية [3].

---

[1] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ،2005ص81

[2] المرجع نفسه ، ص82

[3] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق ، ص165

هذا الحق في احترام المباني ووسائل النقل الطبي، مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى يجب حماية الوحدات الطبية والعسكرية أو مدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1].

ثانيا: بعض مظاهر إنتهاك الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقي:

إن عدم إحترام أطراف النزاع للحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحمايته يعتبر إنتهاكات لمختلف قواعده فالمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر ملزمة للدول، حظرت إرتكاب بعض الأعمال في مواجهة الأشخاص المحميين الوارد ذكرها سالفا. ملزمة لها، فالعكس يتضح من خلال الخرق الواضح والفاضح لتلك الأحكام، وذلك في معاملتها لجرحى جيش التحرير الجزائري الذين يقعون تحت أيدي قواتها الإستعمارية حيث كانت تتنافى والمعاملة الإنسانية وخير أمثلة على ذلك : حيث أدلى جندي فرنسي بشهادة في هذا الشأن، إذ قال أنه في يوم 5أكتوبر وبما أن فرنسا قد صادقت على معاهدات جنيف لسنة 1949 فإن أحكام هذه المعاهدات تكون " 1956:إكتشفنا جنديا محروقا يرتدي الزي المدني ليس له سلاح وبواسطة اللاسلكي طلبنا أوامر من القيادة، ماذا نعمل به ؟ فجاء الرد يبعث به إلى المغرب، فهم الجنود ..... وتلى ذلك طلقات الرشاش فهذا مثال حي لإنتهاك الحق في الحياة."

كما يعترف جندي آخر بهول وفضاعة ماكانوا يرتكبونه في حق جرحى جيش التحرير الجزائري بقوله:" إن الجرحى الذين لا يتمكنون من الهرب غالبا من أصيب بساقهم وبمعنى آخر يمكن إسعافهم وبالرغم من فقدان دمهم والبرد الليلي القارس الذي كان يجعل الجلد أزرقا كانوا يذبحون بطريقة تتجاوز الخيال الطبيعي وكانت الإطارات الأوروبية التي تدير عمليات التمشيط تتميز بصورة خاصة تنهال بضربات على الجروح". ومما لاشك فيه أن هذا المثال هو أوضح مثال على إنتهاك حق المعاملة الإنسانية وكذا الحق في العلاج والخدمات الطبية[2].

[1] المرجع نفسه ، ص166

[2] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق ، ص167

وإضافة إلى ماسبق ذكره، فإن الإنتهاكات على الجرحى تتفاوت درجة وتختلف صور إرتكابها ، فنجد مثلا قوات الإحتلال الإسرائيلي شددت من سياسة العقاب الجماعي، والتي تتنوع بين التعذيب الوحشي والحرمان من العلاج للجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر وتطبق عليهم عمليات القمع والتنكيل والحرمان من زيارة الأهل، حيث توفى من الأسرى الفلسطينيين نتيجة للإهمال الطبي المتعمد وعدم تقديم العلاج لهم من طرف سلطات الإحتلال 50 أسيرا وكذا 78 آخرين جراء القتل بعد الإعتقال وأيضا 7

أسيرا آخر نتيجة التعذيب الوحشي الذي يمارس من قبل السجانون بحق الأسرى لساعات طويلة، والضرب المبرح والرش بالماء الساخن والبارد تباعا والصعق الكهربائي والكثير من أساليب التعذيب. ونفس الأمر الذي تبنته القوات الأمريكية في العراق وهي بصدد فرض سيطرتها عليه حيث إرتكبت العديد من الإنتهاكات في حق العراقيين، وخاصة الذين يتم إلقاء القبض عليهم، وما إرتكب من إنتهاكات وعمليات تعذيب وتنكيل بالأسرى والمعتقلين في السجون العراقية لخير دليل على ذلك، والتي كان أشهرها فضيحة سجن " أبو غريب "، حيث الإعتداءات الجنسية والإغتصابات، واستخدام الكلاب في عمليات التعذيب والضرب وغيرها من الممارسات والعقوبات ووسائل وأساليب التعذيب الوحشية التي أدى إستخدامها إلى إستشهاد العشرات من الأسرى العراقيين تحت وطأتها وشدتها، بل أكثر من ذلك تعمد إرتكاب جنسية في أفغانستان، حيث راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء النساء والعجزة والأطفال [1].

يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية إقترفت العديد من الإنتهاكات التي تحملها المسؤولية عن كل ما لحق بالأفراد وحتى الدول من أضرار.

الفرع الثاني: مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى

نجد إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نظمت مسألة الحماية القانونية اللأزمة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي جاءت مواصلة ومجسدة للمبادئ والأحكام المتبناة في إتفاقيات سابقة، والتي تم تعزيزها بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أرسى قواعد إضافية لصالحهم .

[1] المرجع نفسه ،ص167

أولا: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب إن القانون الدولي الإنساني وضع جملة من المبادئ والأحكام المنظمة لحماية هذه الفئة والتي نبينها فيما يلي:

أ- الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر : إن الهدف من حجز أسرى الحرب هو منعهم من الإستمرار في القتال بغية التوصل إلى إضعاف قوات الخصم المحاربة وليس التنكيل بهم أو قتلهم، وهو ما يدفع بالدولة الحاجزة إلى الإلتزام بعدم إلحاق الأذى مهما كان نوعه بالأشخاص المحتجزين لديها، ويقع على عاتقها التكفل بعملية ترحيل الأسرى إلى الأماكن الآمنة مع توفيرها للحماية الكافية لهم ومراعاة المبادئ الإنسانية، وكذا توفيرها لهم لضرورات الحياة الأساسية وتتم عملية إستجواب الأسير وفقا لما هو محدد في نص المادة (17) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [1] ، إلى جانب خضوعه لسلطة الدولة الأسرة لا لسلطة الأفراد طبقا لنص المادة (12) الفقرة1 من الإتفاقية السالفة الذكر.

ب- الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر: وفقا لمختلف المواد الواردة بشأن الحماية المقررة لأسرى – الحق في المعاملة الإنسانية: طبقا للمادة (13) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2] والمادة (10) و (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد أنها أقرت مجموعة من الضمانات الكفيلة بحمايتهم أثناء فترة الأسر، فأهم تلك الضمانات مايلي :

-الحق في إحترام الشخصية والشرف: طبقا لنص المادة (14) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في إحترام أشخاصهم في جميع الأحوال.

[1] المادة (17) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] طبقا للمادة (13) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2]

-الحق في العناية الطبية الصحية: وهذا ما نصت عليه المواد (15) و (28) و (29) و (30) و (31) و (32) [1]من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، حيث أنه على الدولة الحاجزة التكفل بتوفير الطعام واللباس للأسرى المحتجزين وبالقدر الكافي ودون مقابل، بل حتى تقديمها للعناية الطبية التي تتطلبها مجانا.

- الحق في المساواة أثناء المعاملة: تراعي الدولة تطبيق المساواة على جميع أفرادها دون تمييز ضاربهم، سواء على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية إعتبارات أخرى، إذ تبقى ملتزمة بتطبيق المساواة في معاملتهم .

-الحق في ممارسة الشعائر الدينية: نصت المادة (34) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2] على ضرورة سماح الدولة الحاجزة لأسراها بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مع إحترامها ومراعاتها لما تضعه سلطاتها العسكرية التابعة لها في مواجهة ذلك وعليها أن تخصص أماكن مناسبة لتأديتهم لتلك الشعائر.

-الحق في المأوى والغذاء والملبس: يجب على الدولة الحاجزة توفير المأوى والغذاء والملبس للأسرى المحتجزين لديها دون مقابل، إذ ينبغي عليها أن تهيئ مأوى الأسرى بكامل مستلزماته وما يتماثل مع ما يوفر ويهيئ لقواتها المسلحة في المنظمة ذاتها، ونفس الشيئ بالنسبة لضمان الحق في الغذاء.

- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية: وفقا لنص المادة (38) من إتفاقية جنيف الثالثة تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لضمان ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية

- ضرورة مراعاة الضوابط القانونية في تشغيل الأسرى: وهذا ما نصت عليه المواد من (49) إلى (57 [3](والرياضية بتوفير الأماكن المناسبة وحتى الأدوات المستخدمة في ذلك.

---

[1] المواد (15) و (28) و (29) و (30) و (31) و (32) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة (34) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[3] المواد من (49) إلى (57)، من اتفاقية جنف الثالثة لسنة 1949

من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حيث تعد هذه المواد مدونة حقيقة للعمالة نظرا لكونها تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل والإستراحة والمرتب وظروف العمل والحوادث والإشراف الطبي

– .حق الأسرى في الإتصال بالخارج: طبقا للمواد من (70) إلى (77) وكذا المادة (123) من الإتفاقية السالفة الذكر، فلكل أسير يقع في الأسر أو يكون أثناء مدة زمنية لاتزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر أو في حالة أو في حالة فرضه أو نقله إلى مستشفى الحق في أن يرسل إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة (123) المذكورة بطاقة مماثلة للنموذج الملحق بهذه الإتفاقية من جهة أخرى.

–حق الأسرى في المحاكمة العادلة: هي حق أثناء الحرب التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك وفقا لما حددته مواثيق القانون الدولي الإنساني، ومن أهم الضمانات الكفيلة بإحقاق ذلك:
– كفالة ضمانات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها صراحة في كل من المواد (17) الفقرة3 والمادة

– ضرورة أن تكون المحكمة مشكلة قانونيا ومراعاة لأحكام المادة (84) وأيضا أحكام المواد (82) و (86 (17) (الفقرة5 والمادة (99) الفقرة1 والمادة (105 .(و (103)[1] من نفس الإتفاقية.

كفالة حقوق الدفاع عن الأسرى كضمانة أخرى، وهذا مانصت عليه المادة (99) الفقرة2 وأيضا ماهو وارد في المادة (105) في فقرتها2 و3 و5 من لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

* كفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب، وخصوصا الحكم القاضي بالإعدام وذلك طبقا لنص المواد (101) و(106) و(107) من الإتفاقية التي ذكرناه أنفا.

[1] المادة (84) وأيضا أحكام المواد (82) و (86 (17) (الفقرة5 والمادة (99) الفقرة1 والمادة (105 .(و (103) من نفس الإتفاقية.

ومنها يستشف أن أسير الحرب مثله مثل باقي أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الأسيرة يتمتع بحق الطعن في مواجهة أي حكم صادر ضده[1].

ج- الحماية الممنوحة لأسرى الحرب مع إنتهاء الأسر يكون وفقا للصور الثلاثة التالية:

1- عن طريق الإفراج المشروط: وهذا وفقا لأحكام المادة (21) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والتي تنص بصفة عامة على أنه يجوز الإفراج عن الأسرى بناءا على إعداد تعهد مقدم منهم ولكن مع مراعاة ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، كما يتم إتباع هذا الإجراء بالأخص في الحالات التي يمكن أن تساهم في تحسن الأسرى، مع عدم جواز إرغامهم على إطلاق سراحهم مقابل ذلك الوعد أو التعيد POF .

2- عن طريق الإفراج بالنظر لإعتبارات صحية معينة: تتمثل في سوء الحالة الصحية للأسير فيجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة، فلا يجب إرجاع الجرحى والمرضى إلى لأوطانهم تزامنا مع قيام الأعمال العدائية وفقا لنص المادة (109) من الإتفاقية السابقة

3- عن طريق الإفراج النهائي عند إنتهاء الأعمال العدائية ويتم ذلك بإنتهاء العمليات العسكرية الفعلية بين الجبهتين، ويعاد الأسرى إلى أوطانهم دون تماطل أو تأخير من قبل الدولة الأسيرة، فدى الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو ان إعادة الأسير لوطنه بمثابة عودة الحياة الطبيعية له وهو وارد في رأس المادة (7) من الإتفاقية والمتمثل في عدم جواز تنازل الأسير في أية حالة كان فيها سواء جزئيا أو عليا عن الحقوق المتمتع بها[2].

ثانيا: نماذج عن بعض الممارسات السلبية والماسة بالحماية المقررة للأسرى

من أهم هذه الإنتهاكات التي شهدتها الإنسانية والواقعة على هذه الفئة بالخصوص حيث قدمت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بعض التعليمات حول القضايا التي تنظر فيها المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى، ومن بينها تعليقها على قضية تانكا هيزاكومس (Tanka Hisakus)ومفاده:" ثبتت التهمة بحق المتهم لإنكاره بعض الضمانات الأساسية

[1] المواد (101) و(106) و(107) من اتفاقة جنيف لسنة 1949

[2] المادة (7) من نفس الاتفاقية

المعترف بها من قبل كافة الأمم المتحضرة والتي تشكل العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة وعن قتله أسرى الحرب دون منحهم الحق في المحاكمة[1].

الإنتهاكات الواقعة على الأسرى والمتمثلة في قتل ما يقارب 1500 أسير عراقي في ساحة العمليات العسكرية عام 1981 بوسائل وحشية وذلك من قبل الجيش الإيراني خلال الحرب التي قامت بين الدولتين، ونفس الشيء ما يقال على المعاملة السيئة التي قوبل بها الأسرى الأمريكيين المحتجزين في العراق إبان الإحتلال العراقي لدولة الكويت ما بين 1991-1992.

– ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية من حلال تحويلها للأسرى الذين تم إحتجازهم في كل من العراق وأفغانستان وفلسطين إلى معتقل "غوانتانمو" ورفضها منح هؤلاء المعتقلين وضع أسرى الحرب، مع تلاعبها في المصطلحات التي تطلقها عليهم لهو خير دليل على تعديها وإنتهاكها لقواعد أحكام القانون الدولي الإنساني.

–وكذلك ما فعلته قوات الإستعمار الفرنسي بالأسرى والمعتقلين في أفراد جيش التحرير الجزائري، نجد أنها مارست أبشع أنواع التعذيب والتقتيل منتهكة بذلك مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة الحية لإنتهاكات التي إرتكبتها إعتراف أحد الضباط في صفوف القوات الإستعمارية الفرنسية بالجزائر بقوله : " لقد رأيت مخابرات المظلية يقومون بالتعذيب طوال اليوم، لإجبار المعتقل على الإعتراف، كما رأيت الأيادي مربوطة إلى الخلف يعلق منها المعتقل حتى تتفكك أوصاله، ولصق أحد الشريطين الكهربائيين على العضو التناسلي والأخرى على الرأس ويمر التيار الكهربائي، وعندما يفرغ المعتقل ما عنده يلقي خنجرا بين الكتفين". من خلال هذه الشهادات الحية نستنتج أن الجيش الإستعماري الفرنسي إرتكب عمدا إنتهاكات جسيمة في حق أسرى جيش التحرير الوطني الجزائري ولم يراعي أحكام المواثيق الدولية إذ ضربها عرض الحائط من خلال ما تم إقترافه ضد أفراد تلك الفئة المحمية[2].

---

[1] رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**،"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006،ص157.

[2] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص74.

الفرع الثالث: مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين

إن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعتبر ثمرة الإنجاز الإنساني التي حولت مطالب وآمال وطموحات الشعوب في مجال حماية حقوقهم وفي النزاعات المسلحة إلى إلتزامات قانونية، إذ تستهدف هذه الحماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات النزاع المسلح. فنجد القانون الدولي الإنساني حدد وضعين فيما يتعلق بالوصف القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهما المقاتل الذي يتمتع بتلك الحماية إلا إذا توقف عن المشاركة في العمليات الحربية وغير المقاتل أي المدني الذي يتمتع أساسا بالحماية نظرا لصفته تلك[1].

اولا ، قواعد الحماية الواجب لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة سنتعرض إلى أهم القواعد المنظمة والمقررة لحماية الفئات التي تندرج ضمن الأشخاص المدنيين.

أ- قواعد حماية النساء: تقررت للنساء حماية خاصة بنص المادة (27) من الإتفاقية الرابعة والتي تؤكد على وجوب حمايتهن من أي إعتداء ما يمس بشرفهن لاسيما الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لعرضهن وجل تلك التجاوزات وأشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية الممارسة ضد النساء. وكذلك المادة (75) الفقرة5 والمادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أقرت حماية ضد ...انتهاك قواعد القانون الدولي خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة المادة (76) التي تطرقت إلى الحماية من العنف الجنسي وعلى وجه التحديد الإغتصاب على الرغم من عدم إعتباره مخالفة جسيمة[2].

ب- قواعد حماية الأطفال: إن فئة الأطفال الأكثر تعرضا للأخطار والأضرار لأسباب منها ضعفهم أمام مخاطر وويلات الحرب، عدم قدرة عائلاتهم على توفير الحماية لهم لإنشغالهم بآثار الحرب وكونهم أكثر عرضة للأعراض

[1] المرجع نفسه، ص74.

[2] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق ،ص75

النفسية والصدمات، فقد نصت المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على وجوب تمتع الأطفال بإدراج خاص، وكفالة الحماية لهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء مع ضرورة تهيئة العناية والعون الذين يحتاجون إليهما مراعاة لسنهم أو لأي سبب آخر قبل أطراف النزاع، كما أقر نفس البروتوكول في الفقرة " أ " من مادته على معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحي وأيضا توفير الرعاية لهم بقدر إحتياجاتهم.

ت- الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية: وتتمثل هذه الفئة .

-أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى، أوإخلائهم أونقلهم أوعلاجهم أو للوقاية من الأمراض

- .رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية

- .رجال الدين الملحقون بالجيش

- .أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السالفة الذكر والخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها وأهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها منها حق الإحترام والحماية، عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم وهم بصدد أداء مهامهم، حضر الأعمال الإنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية[1].

أما لأهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية فنجد أنه يحق لهم التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة، ضرورة إحترام وحمايتهم من قبل الأطراف المتنازعة، عدم جواز مضايقة أفراد الخدمات أو إنزال العقوبات بهم مجازاة لهم للعناية التي قدموها للجرحى والمرضي، عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على تأدية أعمال تتنافي وشرف المسنة، عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين هم تحت عنايتهم إذا كان من شأنها أن تلحق بهم ضررا .إضافة إلى ذلك فهم يتمتعون ببعض الإمتيازات والحصانات المتمثلة أساسا في حماية المهام الطبية،

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2005،ص- 209.

صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، السماح بالقيام بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة مع توفير التسهيلات لها، عدم جواز الإستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة .الحماية المقررة لعمال الإغاثة: تهدف إلى :

– التخفيف من المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص الذين يشتركون في هذه الأعمال العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها ضمان إحترام إحتياجات الحماية الأساسية التي ترتكز في الحق في الحياة لمختلف فئات الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بفعل العنف والدمار.

إن القانون الدولي الإنساني أقر حماية لأفراد وموظفي الإغاثة الإنسانية وهذه الحماية ممثلة أساسا في إلتزام دولة الإحتلال بتوفير كافة مايحتاج إليه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من مواد غذائية وإمدادات طبية، مع إلتزامها بإستيراد الأغذية والمهمات الطبية في حالة ما إذا كانت موارد الأراضي المحتلة ناقصة، إلى جانب ذلك عدم جواز إستيلاء دولة الإحتلال على تلك المواد داخل الأراضي المحتلة الموجهة للسكان المدنيين قبل تحققها من كفايتها لحاجياتهم[1].

على دولة الإحتلال التي تقوم بأداء أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ودون تمييز مجحف لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع إذ ينبغي عليها تأمين وتوفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء، وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على قيد الحياة وما يتعلق بأمور

هـ – الحماية القانونية للمراسلين الصحفيين: يقصد بتعبير " صحافي" حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 كل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية، وقد تم التأكيد على الحماية القانونية للصحافيين في المادة (4) الفقرة أ الجزئية (4) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، إذ إعتبرت أن

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص211.

الصحفي الذي يقع في قبضة العدو هو أسير حرب وبالتالي له الوضع القانوني لهذا الأخير، ولتوفير حماية أفضل للصحافيين من أهوال وأخطار الحرب تم إعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 وهو نص المادة (79) الذي يبين التدابير المتخذة لحماية الصحفيين وتتمثل هذه التدابير في:

– يحق للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أن يتمتعوا بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

– يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل سيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

– يجوز للصحفيين أن يحصلوا على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 للبروتوكول الأول ولقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل في:

- الحماية التي يتمتع بها الصحافي هي حصانته من الأعمال الحربية بإعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.
- وجوب حماية الصحفيين من طرف الدول المتحاربة.

وبصفة عامة فإنهم يتمتعون بالحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ما داموا لايساهموا مساهمة فعلية في العمل العسكري [1].

ثانيا: بعض الأمثلة للإنتهاكات الواقعة ضد المدنيين

نبدؤها بما اقترفته قوات الإحتلال الفرنسي في أوساط المدنيين الجزائريين العزل، ومنها ما أشتهر به الدوق " ديروفيغو" سنة 1932 من إنتهاكه للأحياء والأموات وحرمة المقابر، حيث إعترف بما فعله في ذلك التاريخ بقوله: " على إثر الهجوم على قبيلة العوفية كان جنودنا الممتطون ظهور الخيال يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم أما أجزاء الجسم الملطخة

[1] بن بلقاسم أحمد، "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009،ص199

بالدماء فقد وضع منها معرض في شارع بابا عزون، وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي في سواعدهن المقطوعة وآذانهن المبتورة ".

ويدلي أحد الجزائريين الواقعة بقوله: " كنا نرى الأسورة وهي في معصمها المقطوع والأقراط هي ملطخة بالدم" بل أكثر من ذلك فقد بلغت منهم الرذالة والدناسة بأن كانوا ينبشون القبور ويتاجرون بالعظام البشرية لهؤلاء الأموات بقصد إستخراج منها مادة فحم العظام المستعملة في صناعة السكر، من خلال هذه الشهادة الحية يتجلى بأن الإستعمار الفرنسي لم يراعي الحقوق الطبيعية للإنسان منها الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية[1].

و كذلك ما تم إرتكابه في مدينة رفح بجنوب قطاح غزة في أعقاب قيام الجيش الإسرائيلي بعملية " قوس قزح " في شهر ماي 2004 ، وقد بدأ العدوان على حي " تل السلطان " في حوالي الساعة الثالثة في صباح يوم الثلاثاء الموافق لـ 18 ماي، حيث توغلت 20 دبابة 4 جرافات في الحي قادمة من مستوطني وفيح ين بغطاء جوي في الطائرات المروحية، فأطلقت صواريخها ثلاث مرات موقعة العديد من الإصابات، وفتحت الطائرات المروحية النار على سيارة إسعاف دخلت إلى الحي قبل عزله في الساعة 4:15 صباحا، كما إستهدف القناصة الإسرائيليون قافلة من أربع سيارات إسعاف، وفي حوالي الساعة الرابعة صباحا أطلق صاروخ بإتجاه مسجد بلال بن رباح الذي يقع مقابل عيادة تل السلطان، وبعد دقائق قليلة، إقتحمت دبابتين الجدار الخارجي للعيادة، وفتحت نيران أسلحتها الرشاشة وهو ما أسفر عن تدمير مخزن الإمدادات الطبية للعيادة، كما أصبح 13 سائق إسعاف وطبيبا، وممرضا هدفا للقناصة الإسرائيليين على الرغم من أنهم كانوا في داخل العيادة، وأجبرتهم الدبابات المتمركزة خارج العيادة على البقاء في داخل المبنى لمدة تزيد عن 12 ساعة متواصلة وهددت بإطلاق النار في حال تحرك أي شخص منهم[2].

المطلب الثاني: مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية

[1] المرجع نفسه ، ص200.

[2] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص76

من الآثار التي تخلفها الحرب إلحاق أضرار وخسائر فادحة في الأشخاص والممتلكات والأماكن والأشياء التابعة لكلا طرفي النزاع، ففي هذا المطلب سنبين الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني على الممتلكات والأماكن التي يطلق عليها مصطلح الأعيان مع تبيان الإنتهاكات الواقعة عليها.

الفرع الأول: الأعيان المدنية

تكون الهجمات مشروعة فقط عندما توجه لتدمير أهداف عسكرية، أما غير ذلك فيعد مجرما وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ولذلك سنبين أوجه الحماية المقررة لها ومن ثم نعرض بعض صور الإنتهاكات الواقعة عليها.

أولا: الحماية المقررة للأعيان المدنية تتمحور هذه الدراسة حول الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.

أ- الحماية العامة للأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة: نصت المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على الحماية المقررة للأعيان المدنية وهي:

- حظر مهاجمة الأعيان المدنية أو تعرضها لهجمات الردع، إذ أن هذه الأعيان المدنية تشمل كافة

- لا يجوز أن تكون هدفا أو محلا للهجوم أو لهجمات الردع كل الأعيان التي لاتساهم مساهمة فعالة وفعلية في العمل العسكري، والتي لايحق تدميرها التام أوالجزئي أوتعطيلها أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة .الأعيان التي لا تعتبر أهداف عسكرية . في حالة شك حول ما إذا كانت عين من الأعيان المدنية تكرس لأغراض مدنية أو أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لاتستخدم لغير ما أنشئت لأجله وتبقى وجود متمتعة بكونها عين مدنية.

ولذلك فإن أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المادة تجعل الإعتداء على الأعيان المدنية بمثابة إعتداء مباشر على السكان المدنيين. إن هذه الحماية العامة للأعيان المدنية لا تكتمل إلا إذا تقررت لها حماية خاصة للأهداف والمنشآت وقد كرست هذه الحماية في عدة

مواد نذكر منها المادة (27) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي تنص على حظر مهاجمة الأعيان المدنية المتمثلة في المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والمستشفيات والآثار التاريخية التي ليست أهداف عسكرية[1]. وكذلك نجد المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد حظرت هي بدورها توجيه أي هـ نجوم إلى المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس بشرط ألا الحماية الخاصة للأعيان والأهداف والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين :والأشياء اللازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة[2].

تستخدم في أغراض غير مدنية وأن تتحصل على ترخيص من طرف الدولة[3]. وتتجلى هذه الحماية بأكثر فعالية من خلال البروتوكولين الملحقين لإتفاقيات جنيف وذلك من خلال المادتين (54) و (14) على التوالي حيث حظرتا عملية تجويع السكان المدنيين واعتمادها كوسيلة من وسائل القتال وحظر كذلك تدمير المواد الغذائية والزراعية والمحاصيل والماشية والسدود..... التي تعتبر موارد ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة[4]. وقد اعتبرت المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التدمير الواسع للممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية على أنها جريمة حرب.

ثانيا: بعض أوجه الإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية

من بين الأمثلة للإنتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية نذكر ما يقوم به الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين من سياسة تدمير المنازل التي تتبعها في حق المدنيين، فهدم المنازل يمثل خسارة مادية ومعنوية للسكان المدنيين، وهذه السياسة دابت عليها سلطات الإحتلال منذ عام 1967 مستخدمة في ذلك الديناميت الجرافات والصواريخ والقنابل..... متذرعة بحجج واهية لتبرير سياستها.

---

[1] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص202.

[2] *المرجع نفسه* ، ص203.

[3] المادتين (54) و (14) لاتفاقة جنيف الثالثة

[4] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص203.

ومن الأمثلة على ذلك قيامها في 16/04/1988 بتفجير وإزالة 15 منزلا على إثر مقتل رغم أن التحقيقات الإسرائيلية أكدت أنها قتلت من طرف مستوطن يهودي. وقد أظهرت بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان الفلسطينية أن عدد المباني المتضررة في الأراضي الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى إلى غاية 30/04/2007 قد بلغ حوالي 77433 مبنى، منها 69330 تضرر بشكل جزئي و 8103 مبنى هدمت أو تضررت بشكل كبير، ومنذ تولي " شارون رئاسة الوزراء عام 2001 إلى غاية 2005 تم تدمير وتضرر 72150 منزلا، منها 7647 منزلا دمرت تدميرا كاملا، و 63854 دمرت تدميرا جزئيا. ولعل أكثر هذه الأساليب وحشية قيامها بتصفية حي بأكمله وذلك في مخيم جنين عام 2002، وكذلك ماحصل في غزة في حرب 22 يوما في 2009 ، حيث تشير التقديرات الأولية لبعض المصادر الفلسطينية إلى هدم 21100 مسكن، منها 4100 مسكن مدمرة تدميرا كليا، و 17000 مدمرة تدميرا جزئيا، و 92 مسجدا، و 29 من المباني التعليمية[1].

ومن الأمثلة المقدمة كذلك ما قامت به قوات الإحتلال الإسرائيلي بتدمير حي الحواشين والدمج حيث ألحقت به دمارا كبيرا تقدر الوحدات السكنية المدمرة بصورة كلية نحو 450 وحدة و 300 وحدة لحق بها التدمير الجزئي[2].

وإلى جانب ذلك ما اقترفته القوات الأمريكية والبريطانية من مخالفات جسيمة طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين في العراق، إذ قامت قوات التحالف بشن هجوم على أهداف مدنية كثيرة ولم تلتزم بما حددته من أهداف عسكرية استراتيجية والمقدرة بـ 75 موقع، إذ تجاوزت ذلك بكثير فقد وصلت إلى 700 هدف، وقامت بتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت تصفية المياه ومنشأت توزيع الأغذية، كما دمرت الجامعات والمستشفيات ومصانع الحليب[3].

الفرع الثاني: الاعيان الثقافيه

[1] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص203.
[2] هاني عادل أحمد عواد ،مرجع سابق ، ص120.
[3] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص204.

تتأثر الأعيان الثقافية بما تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة، فظهرت بعض القواعد التي تحظر على المقاتلين المساس بالأماكن المقدسة، إذ نجد إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حذرت أي تدمير للممتلكات الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بالأفراد أوالجماعات أو الدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير .

بعد ذلك إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية التي تضمنت صنفين من الحماية: حماية عامة تتعهد من خلالها الدول في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية، حماية خاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية .

أولا: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة

يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة،تدمير، إزالة، واتلاف الممتلكات الثقافية.

أ- الحماية العامة: تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة وفقا لما كرسه القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فنجد أن المادة (3) من إتفاقية لاهاي 1954

نصت على وجوب إتخاذ الدول صاحبة الإقليم للإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للإعتداء (1) ، كذلك المادة (4) من نفس الإتفاقية أكدت على التدابير أو الإحتياطات من آثار الأعمال العدائية بحيث يجب على الدول المدافعة عن نفسها أثناء النزاع المسلح أن تتخذها لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة فوق الإقليم المخصص للعمليات العسكرية إلى جانب ذلك نجد نص المادة (5) من إتفاقية لاهاي 1954 قد تناولت مسألة حماية الممتلكات الثقافية في ظل الإحتلال إذ أقرت جملة من الإلتزامات والتدابير الواجبة الإتخاذ من قبل دولة الإحتلال والدولة المحتلة في أن الوقت[1]. يتضح أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 تؤكد على أن كل من دولة الإحتلال والدولة المحتلة تتقاسمان مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها وعلى ذلك فإن هذه الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقتضي ضرورة الإمتناع عن إستخدام الممتلكات الثقافية أوالوسائل المخصصة لحمايتها

[1] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص204.

في الأغراض العسكرية وبالتالي حمايتها من كل أنواع أعمال النهب والتدمير وغيرها التي يمكن أن تلحقها جراء العمليات العسكرية.

ت- الحماية الخاصة: وفقا للمادة 8 من إتفاقية لاهاي 1954 التي نصت على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أوالمنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى بشرطين: * أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية .عدم إستخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية[1]. إضافة إلى هذين الشرطين ينبغي أن يتم قيدها من طرف الدولة الطرف في الإتفاقية في " السجل وتقرر هذه الحماية من خلال وسيلتين أساسيتين هما :الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " والتي تشرف عليه منظمة اليونيسكو وهي تتمتع بالحماية الخاصة وفقا للمادة 8 و(9) من إتفاقية لاهاي المذكورة آنفا * .

ث- الرقابة: تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لحماية الممتلكات الثقافية.

*إبداء المساعدة: تقوم بتنظيمها الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك من خلال تعيينها لعدد من الموظفين للقيام بتلك المهمة .من خلال ما تم التعرض إليه يتبين بأنه على الدول الأطراف في النزاع المسلح أن تلتزم بالإمتناع عن إتخاذ أي عمل عدواني نحو هذه الممتلكات نظرا لتمتعها بحماية خاصة وكذا تمتعها بالحصانة ضد الحجز والإستيلاء .ج- الحماية المعززة: ويقصد بها كفالة أطراف النزاع لحصانة الممتلكات الثقافية الواردة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي يتولى إدارتها كيان حكومي وهو " لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح " فوفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999، فإنه لكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ينبغي توافر ثلاثة شروط:

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص78

1- أن تكون تراثا ثقافيا على جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف بها وبقيمتها الثقافية والتاريخية .

3 -أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر للطرف الذي يتولى مهمة مراقبتها إعلان يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، إذ ورد النص عليها في المادة (55) منه وبشكل صريح ومباشر على موضوع حماية البيئة، وذلك بأن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة الإنتشار والطويلة الأمد، ويحظر استعمال أي من الوسائل التي تلحق بالبيئة أضرار تضر بصحة بقاء السكان[1]. علاوة على ذلك فإنه على الدول الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية، والإمتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضرار عرضية وذلك من خلال إتخاذها للإحتياطات التالية:

- أن تسعى إلى أقصى حد مستطاع في إبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية، وتجنبها من إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.

- وفي مقابل ذلك أن تبذل كل ما في وسعها عمليا وذلك من خلا ل تحققها بأن الأهداف المزمع

مهاجمتها من طرفها ليست بممتلكات ثقافية .

ثانيا: أمثلة عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان الثقافية

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص612

لقد تم حظر اللجوء إلى الهجوم على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب وهذا بموجب المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 [1].

لكن ما يؤسف له على الساحة الدولية هو قيام بعض الدول الكبرى بإنتهاك أحكام المواثيق والصكوك الدولية التي تجرم مثل هذه الأفعال ومنها ما تتعرض له مهد الحضارات بلاد الرافدين " أي الدولة العراقية إذ تم إتلاف ما لا يمكن تقييمه بثمن من إرث حضاري منقطع النظير، إذ قامت قوات التحالف في العراق بحصار وضرب المدن والحصون ولم تستثن منها المنشآت العلمية والثقافية والفنية والأماكن التاريخية والمتاحف بالرغم من أنها مدنية يستوجب عليها إستثنائها من القصف ومن الأمثلة الأخرى قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي إلحاق أضرار جسيمة وفي أحيان أخرى قامت بتدمير كلي لأماكن دينية وتاريخية وثقافية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نبلس، ومن المواقع التي تعرضت لأضرار ولدمار جزئي في نبلس " المسجد الكبير "، " مسجد الخضراء "، " كنيسة الأرثودكس" ، وكما أصيب أيضا جراء القصف ضريح الشيخ مسلم وهو موقع أثري. كذلك لم يسلم متحف القصبة من العبث حيث نهب منه العديد من القطع النقدية القديمة المعروضة فيه وتم تحريب محتويات دائرة الآثار

[1] المرجع نفسه ، ص612

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات منعها وقمعها

تمهيد :

إن قيام الدول بانتهاك مختلف الأحكام والقواعد المكفولة في مختلف الصكوك الدولية بحماية مختلف الفئات المنصوص عليها في مختلف الصكوك والإتفاقيات الدولية سوف يرتب عليها مسؤوليتها الدولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية بالنسبة للرؤساء وأصحاب الوظائف السامية فيها.

ومن أجل الحد من هذه الإنتهاكات استلزم توفير مجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا منع وقمع هذه الإنتهاكات وتبعا لذلك يتعين علينا التطرق في هذا الفصل إلى :

- **المبحث الأول : المسؤولية الدولية الناتجة عن عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثاني: الآليات الكفيلة لمنع وقمع تلك الإنتهاكات الجسيمة**

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية محور كل نظام قانوني، فهي جزء منه و تتوقف مدى فعاليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أما في مجال القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك كان لابد من التطرق إلى طبيعة المسؤولية الدولية بوجه عام، و هذا ما نحاول تناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نتناول في أولها تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني، و في ثانيها شروط المسؤولية الدولية، و في ثالثها و أخيرها صور المسؤولية الدولية، على النحو الآتي .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني.

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، و المقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون[1]، غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم و بناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد . من حيث تحديد حقوقه و التزاماته . هو أول الاهتمامات على الصعيدين الداخلي و الدولي .

[1] عباس هاشم السعدي، **المسؤلية الجنائية**(قانون دولي) ،دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، الإسكندرية ،2002، ص 173 .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

و عموما فقد تنوعت و تباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، و كان هذا نتيجة لاختلاف أسسها، و كذا تطور المسؤولية الدولية نفسها، وفي الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية، تعريف قديم و هو السائد، و تعريف حديث و هو آخذ في النمو[1].

1 . التعريف القديم أو السائد للمسؤولية الدولية: إن المسؤولية في المفهوم القديم مسؤولية ضيقة، بحيث تقوم على ثلاثة ركائز هي:

. أشخاص القانون الدولي العام و المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة .

. تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية .

. تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى و لو سببت ضررا للغير.

إعتمادا على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات الفقهية .

. يعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "، و معنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، و تكون مدنية فقط تستوجب التعويض[2].

. يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية بأنها: " تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية "[3].

---

[1] . السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 244 .

[2] . المرجع نفسه، ص 45 .

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 243 .

وما يمكن أن يوجه من نقد لهذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرية المعاصرة بصفة عامة، و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي (الفرد) مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع و الفقه و المؤسسات الدولية .

2 . التعريف المعاصر الآخذ في النمو للمسؤولية الدولية : تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز . هي الأخرى . ، لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيت :

- تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي (دولة، منظمات دولية و أفراد) .
- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.
- يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي، و يمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير .

و على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات :

- يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[1].
- و يرى الدكتور محمد حافظ غانم بأن: "المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف

[1] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 439.

للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، و يترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية و هي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول"1.

- و تعرف لجنة القانون الدولي . في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 . المسؤولية الدولية بأنها: " إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يرتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا ".

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية و الجزاءات العقابية في غير حالة التعويض على الضرر التي تترتب على المسؤولية الجزائية و توقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية .

3 . **التعريف الراجح للمسؤولية الدولية:** بسبب ما وجه من نقد للتعريفين السابقين كان لا بد من محاولة إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أو التي لا يحظرها و تسبب ضررا للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، وسواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي.

و عليه يمكن القول أن التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية جاء ملما بكل هذه العناصر، و قد جاء فيه بأن: " المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية "2.

[1] . أبو عطية، المرجع السابق، ص 146 .

[2] . المرجع نفسه، ص 249 .

و يمكن الملاحظة أن هذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية و الجنائية، و أيضا سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لا يحظره القانون الدولي)، لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية سواء الخاصة أو العامة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية و هي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني.

و بهذا نكون قد وقفنا على تحديد التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، و يبقى تحديد أساسها القانوني .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، و قد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع(نظرية المسؤولية الموضوعية)، و نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

1. **نظرية الخطأ:** أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطاراها القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل أوسع1.

أ . **مضمون النظرية:** أن الدولة وفقا لهذه النظرية تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ سواء كان هذا السلوك عملا أو امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمدا و قد يكون جراء إهمال غير متعمد، و تقوم المسؤولية في كلتا الحالتين2.

---

[1] . صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 2002، ص 730 .

[2] حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 19.

و يؤخذ بنظرية الخطأ . خصوصا . عندما يكون التزام الدولة التزام ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، و من ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها[1].

كما يؤخذ بهذه النظرية أيضا في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليمها إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية الدولة مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و الموقعة في لندن عام 1972 .

ب . **الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:** ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين عندما ظهر الفقيه " أنزيليتو " فوجه لها عدة انتقادات هي[2]:

. فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب و نظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين.

. تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخيا بمبدأ ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائما بين شخصية الدولة و شخصية الحاكم أو الملك، و من ثم كان خطأ الدولة هو خطأ رئيسها لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير.

كما تأثر الفقيه أنزيليتو بالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين و أعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، و استنتج منه أن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية.

و مقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه أنزيليتو لنظرية الخطأ تقدم بفكرة جديدة كانت أساس للمسؤولية الدولية، تمثلت في:

---

[1] وائل أحمد علام، **مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13 .

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 19 .

2 . نظرية الفعل غير المشروع دوليا: و يطلق عليها أيضا نظرية المسؤولية الموضوعية.

أ . مضمون نظرية الفعل غير المشروع دوليا: رأى الفقيه أنزيليتو أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، و لا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إن كانت قد ارتكبت الانتهاك متعمدة أو مهملة، فاستبعد الفقيه جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية في تأسيس المسؤولية الدولية، و استند إلى معيار موضوعي هو انتهاك أحكام القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها[1].

لقد لقيت هذه النظرية دعما و تأييدا سواء في فقه القانون الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصة محكمة العدل الدولية، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، حتى أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فنصت في المادة 1 من مشروعها حول المسؤولية الدولية: " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "[2].

ب . **الانتقادات الموجهة للنظرية:** رغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها :

. تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، و هي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لا زالت تبني المسؤولية على أساس أخطاء الدولة .

. لم تحدد النظرية درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و اكتفت بالتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام تفرضه أحكام القانون الدولي يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، و في الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 14 .

[2] ـ مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الثانية في الفترة من 01 ماي إلى 09 جوان 2000، ثم من 10 جويلية إلى 18 أوت 2000، (مرفق في آخر هذه المذكرة).

الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية و تدرجها من مدنية إلى جنائية، و تنشأ المسؤولية الجنائية عن بعض الوقائع غير المشروعة دوليا و التي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة1 .

و بسبب هذه الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الموضوعية، و تلك الموجهة لنظرية الخطأ ظهر اتجاه جديد في فقه القانون الدولي تمثل في :

3 . **نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعية):** تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، و تتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

أ . **مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:** و معنى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي و يشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى و لو كان الفعل في حد ذاته مشروعا2.

و يرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهده العالم من تقدم صناعي هائل و ثورة في العلوم التكنولوجية، فوجدت نشاطات مشروعة جديدة غير أنها تحدث أضرارا جسيمة و مثالها النشاط النووي بشتى صوره، و أنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ و الأقمار الصناعية و سفن الفضاء3.

و قد كان فقه القانون الداخلي سباقا في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمل مشروع أم محظور، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي و تعرف أيضا باسم " نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة "، فتسأل الدولة عن تلوث

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 735-736 .

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 21 .

[3] أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 42 و ما بعدها .

البيئة البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سواء كان هذا التلوث راجع لخطأ الدولة أو دون خطأ منها.

و تلقى هذه النظرية ترحيبا في فقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، و قد قال بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، و من ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي و بالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.

و قد أخذت بهذه النظرية أيضا مجموعة من الاتفاقيات الدولية[1]، و أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة 1 على نظرية الفعل غير المشروع دوليا إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 " لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل".

و مما سبق التطرق إليه من النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دوليا . كقاعدة عامة . هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية و ليس تحقيق نتيجة، كما يأخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، و بالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتحتم تطبيقها جميعا جنبا إلى جنب.

و هنا نكون قد انتهينا من تعريف المسؤولية الدولية، و عرفنا أساسها من خلال التطرق لمختلف النظريات الفقهية، و يبقى أن نحدد فيما يلي شروط . أركان أو عناصر . المسؤولية الدولية.

[1] ـ من الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 في المادة 2، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 في المادة 1/3، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971 .

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية.

وفقا للفقه الدولي يجب توافر ثلاثة شروط حتى نكون بصدد مسؤولية دولية وهي: الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي (سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقا لنظرية المسؤولية الموضوعية)، كما يلزم كشرط ثاني حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في علاقة السببية بين الفعل و الضرر، و سنحاول شرح كل شرط بنوع من الإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية .

و يقصد بذلك، الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و الصورة الغالبة للواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين[1].

كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، و يتم خرق الالتزام الدولي بإتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين[2].

---

[1] أبو عطية، المرجع السابق، ص 254 .

[2] ـ حناشي رابح، **النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005، ص 136 .

الفرع الثاني: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية.

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية و تنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود و بشروط معينة[1].

1. بالنسبة لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة فالقاعدة أن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسمها، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

أ . في إطار السلطة التشريعية مثلا إذا كان القانون يشكل عملا موجبا للمسؤولية الدولية فإن الدولة هي من تتحملها، كأن تصدر هذه السلطة قانون مخالفا لالتزاماتها الدولية، أو تمتنع عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالتزام دولي يفرض عليها ذلك، فلا يمكنها التحلل من هذا الالتزام و إلا قامت مسؤوليتها الدولية[2].

ب . أما في إطار السلطة القضائية فيعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و أوامر و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة و يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تتمثل في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلما ظاهرا بعد اللجوء إلى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة والبطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي[3].

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739 .

[2] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22 .

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 741 .

كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي قاعدة داخلية تطبيقا سليما لكن القاعدة الداخلية في أصلها تتعارض مع التزام دولي1.

ج . في إطار السلطة التنفيذية تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية فتسأل مثلا عن عدم تنفيذ معاهدة بينها و بين دولة أخرى، كما تسأل عن قيام سلطاتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيواء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم2.

2. بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنويين (الشركات) فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، و الاستثناء أن تنعقد مسؤوليتها في حالتين3:

أ . تصرف الشخص بناءا على تعليمات من الدولة و بتوجيه منها و تحت رقابتها و باسمها.

ب . عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.

و خلاصة القول أن تصرفات أجهزة الدولة تنسب و تسند للدولة، في حين لا تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا تمت بناءا على توجيهاتها أو بتقصير منها، و سوف نتطرق لاحقا إلى هذه الفكرة من خلال المبحث الثالث الموالي.

3 . يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بمساهمة مشتركة، كما تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية، و تسأل دولة الانتداب عن تصرفات الدولة المنتدبة.

---

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 23.

[2] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

[3] وائل أحمد علام، المرجع السابق، 25.

4 . و يمكن أن تشترك المسؤولية بين الدول و الأفراد كما في جرائم الحرب فيتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية و تتحمل الدولة المسؤولية المدنية.

5 . تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها، و عن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها1.

الفرع الثالث: شرط الضرر في المسؤولية الدولية .

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين.

غير أن هناك رأي في الفقه الدولي . الفقيه جريفراث . لا يعتبر الضرر من شروط المسؤولية الدولية2، مبررا رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، و مع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية، إذ أن الضرر حسب رأيه يعتبر نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، و ليس أحد عناصره.

و يساند الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة هذه الفكرة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقل، إذ أن الضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، و تحقق الضرر في الواقع مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه3.

أما عن أنواع الضرر فيقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي و ضرر معنوي، الأول كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه فيترتب ضرر مادي ملموس و ظاهر للعيان (تدمير قرية، قتل رعايا الدولة، ...إلخ).

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 748.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص 28.

أما الضرر المعنوي فهو مساس باعتبار أو شرف الشخص الدولي، أو بأحد من رعاياه فتكون الآثار مؤلمة و غير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أوساط المدنيين، ... إلخ).

و هنا نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بشروط المسؤولية الدولية، لننتقل إلى الحديث عن أهم صور هذه المسؤولية أي أقسامها و أنواعها و هذا من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية.

يمكن تقسيم المسؤولية الدولية إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية:

فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن أن نقسمها إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة.

و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام الدولي نقسمها إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية.

و من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فهناك المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية، و سنحاول تعريف كل نوع بشئ من الإيجاز.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة.

تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتوجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، و التي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال1.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية.

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية و المجسدة خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو الامتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية2.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية.

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات و من أكثر الصور أهمية في دراستنا لا سيما المسؤولية الدولية المدنية و التي يمكن تحديد مقصودها بأنه: " إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض ، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية"3.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فلم يتصدى لها القانون الدولي التقليدي، لأنه أنكر وجودها أصلا و حجته في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، و بما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فإنه بالضرورة لا يمكن الحديث عن وجود مسؤولية دولية جنائية4.

إلا أنه و بالمفهوم المعاصر للقانون الدولي أصبح أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية و الأفراد، هذه الفئة الأخيرة دخلت ضمن طائفة أشخاص القانون الدولي

---

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 26.

[2] . حناشي رابح، المرجع السابق، ص 139.

[3] السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265-266.

[4] عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 23-24.

بسبب الاهتمام الواسع بالفرد و حقوقه و حرياته على جميع مستويات القانون سواء الداخلية أو الدولية، و نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر، خاصة إثر الحرب العالمية الأولى التي تعتبر نقطة بدايتها، بسبب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و تجسدت المسؤولية الدولية الجنائية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية وقد ساهمت عدة عوامل في ترسيخها منها:

تطور مفهوم السيادة على نحو أصبحت الدول معه تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه، و بالتالي تحميله التزامات عند انتهاكه لهذه الحقوق.

بسبب التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم أكثر شراسة و أضخم عددا من حيث القتل والتدمير.

و بذلك يمكن القول أن المسؤولية الدولية الجنائية تثور عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحكام هذا القانون مما يستوجب توقيع عقوبات جزائية عليه، إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، أي أن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصا على عدم إفلات المجرم من العقاب الرادع، خاصة و أن المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسؤولية، لذلك فإن الفقه الدولي اعترف بوجود مسؤولية دولية جنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب1.

[1] . ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 84.

المبحث الثاني : آليات منع وقمع انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

يقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة أو الجانحين، وجلبهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي بقصد محاكمتهم وإدانتهم، وكما هو معلوم فإن الوفاء ذا الالتزام يطرح مشاكل عملية جمة عن الطبيعة الخاصة لجرائم الحرب التي تختلف كثيرا عن الجرائم العادية، فهذه الجرائم الأخيرة حتى لوكانت جرائم قانون جنائي دولي عابرة للحدود، لإمكان تحديد مكان ارتكاب وتشخيص مرتكبيها بجهد أقل من الجهد الذي ينبغي بذله لنسبة للجرائم الدولية لاسيما جرائم الحرب، فمن طبيعة هذه الجرائم أنيكون لها امتداد عالمي لان مجرمي الحرب سيكونون محلا للتعقيبات الجنائية دائما وأينما حالوا.

وسوف يحاولون الفرار من قبضة العدالة لالتجاء إلى دولة أخرى بعيدة عن الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم عادة ،والاختفاء فيها وتغيير هوياتهم وأسماءهم واتخاذ أسماء مستعارة.

المطلب الأول : تفعيل مبدأ الإلتزام بقمع الانتهاكات ووسائل تحقيقه

يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع عموما قمع الإنتهاكات الموجهة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني الحمائية ، سواء أكانت أطراف النزاع دولا ، أم كيانات ، كحركة التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والهيمنة الاستعمارية ، وكذلك حركات التمرد العصيان والجماعات المسلحة المنظمة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية ، وجوب امتثالها لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من عدم اعتراف البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، جوب امتثالها لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من عدم اعتراف البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لها بصفة " الطرف" في النزاع الداخلي صراحة ، مدارة لحساسية الدول ، لكنها تبقى مع ذلك طرفا واقعيا في النزاع يتعين عليها تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بهذه الصفة[1] ، وهو ما يجعلنا

[1] هشام فخار، **الوسائل الاجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني** ، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية ، 2020، ص 12

نتطرق للإلتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية ، ثم العرض لآليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة .

الفرع الأول : الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية

إذا كانت قاعد القانون الدولي قد وضعت الحرب في دائرة عدم المشروعية الدولية بأن حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحرمت الحرب العدوانية ، فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرما ولم يحل دون نشوبها ، ولن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل[1] ، وعلى غرار العديد من الأقاليم والدول في العالم لا زالت الحرب تندلع كل يوم وكل ليلة في مختلف الدول ولأسباب عديدة ، ولا زالت الشعب تكابد ويلات الحرب ، وتئن من آثار المدمرة في كل وقت وحين .

وقد وجدت أحكام القانون الدولي الإنساني لتسن القواعد والقوانين التي من شأنها وضع قيد على المتحاربين في استخدام سائل القتال وأساليبه ، وذلك من شأنه تجنب الآثار التدميرية الشاملة للحرب .

وقد تم إرساء ضمانات نصية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تكييفها كجرائم حرب دولية هو ما ارد في مختلف النصوص الدولية عموما، وكذا النصوص التي داءت بخصوص الانتهاكات لأحكام هذا القانون بصفة جسيمة ، كما هو الحال عليه بالنسبة للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي نصت على تجريم الانتهاكات المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لهذه الاتفاقيات واختصاص المحكمة بنظر هذه الانتهاكات[2] ، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي ينص على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المتعلقة بانتهاكات احكام القانون الدولي الإنساني .

[1] هشام فخار ، مرجع سابق، ص12

[2] المرجع نفسه ، ص13

أما على صعيد الوثائق الدولية المجرمة لانتهاكات القانون الدولي الإنسان فنجد المادة الامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت جرائم الحرب كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها[1] ، كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها[2].

من الجدير بالإشارة في هذا الخصوص ، أنه إلى جانب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقيام الالتزام بقمع هذه الانتهاكات ، فإنه يجب ألا يكون من بين التدابير العقابية الكفيلة بقمع الانتهاكات الجسيمة ، والتي يتعين توقيها فيإطار العلاقات بين أطراف النزاع ، أي نوع من أنواع تدابير العدالة الخاصة المتمثلة بأخذ الحق باليد أيا كانت جسامة الانتهاكات ، فلا يجوز مطلقا لأي طرف أن يتوسل بوسائل أخذ الحق باليد ، كالالتجاء إلى أعمال القصاص الثأرية ، أو الاجراءات المضادة ذات الطابع العسكري للرد على الانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية كجواب لخصمه الذي اقترف مثل هذه الانتهاكات ، نتيجة للحظر المشدد الذي تفرضه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أهمال الردع الثأرية الموجهة ،ضد الأشخاص والأعيان المحمية [3].

وبالرغم من الطابع المتشدد للحظر الوارد في تلك الاتفاقيات بشان القصاص وكثرة السوابق الدولية التي ترفض قبول أن يكون لدولة الحق في اقتضاء حقها بيدها ، ينبغي التسلم مه ذلك بالصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني ، ومع ذلك فإن إيجاد تصور قانوني لحظر أعمال الردع الثأرية بموجب القانون الدولي الإنساني يصاحبه إقرار بمبدأ معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقاعد الإنسانية المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية جنائيا ، وذلك باعتبار هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب خطيرة طبقا للاتفاقيات والبروتوكول الأول ويتعين ، تبعا لهذا التوصيف ، وعلى الدول المتعاقدة وأطراف

[1] العنكبي نزار ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر التوزيع ، عمان ، الأردن ،2010، ص518

[2] المرجع نفسه ، ص518

[3] المرجع نفسه ، ص519

النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبيها كجناة ، ينبغي محاكمتهم أو تسليهم والتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية [1].

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة

يتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية ، حول التزام بمحاكمة المتهمين بالانتهاك ، وفي الحالات التي لا تقوم فيها بذلك ، فإنها تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى.

ويقضي القانون الدولي بأن يتم تسليم المجرمين أولا للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي[2] ، بشرط وجود عدة طلبات للتسليم تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي ،ويعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولا، وهناك معاهدات تقضي بمنح التسليم أولا إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، كما أن هناك شرطا آخر تتضمنه تلك المعاهدات في هذه الحالة يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها بالتسليم إن لم تتقدم بطلب استرداده، ويقوم مثل هذا التعاون القضائي على أساس قضية بقضية وضمن إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين بشأن ارتكاب الجرائم.

وقد أرست اتفاقيات جنيف لعام 1949 نظاما معززا للتعاون القضائي في المادة الجنائية التي تتجاوز الاختيار ما بين المقاضاة والتسليم، وتضيف المعاهدات الالتزام بالبحث النشط عن المتهمين بالجرائم، والذي يسبق تقاسم المسؤولية في مجال محاكمة المتهم، ثم تحمل كل دولة المسؤولية عن التزامها بتقديم مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أمام محاكمها، وتفرض ضمانات تضمن عدم حصول المتهم نتيجة لذلك على أية حصانة.

---

[1] عبد الغني محمد عبد المنعم ، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ،بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ص629-630

[2] محمد الرافعي أحمد عبد الحميد ، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية** ، بدون طبعة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ،ص237

وفي ما يتعلق بأحكام معينة تنظم مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية أو التسليم، ليس هناك معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول، إذ يجري تنظيم الالتزامات المتعلقة بهذه القضايا عن طريق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي توفر بحكم وجودها، مجالات قضائية في البلدان التي لم تصدق على المعاهدة، وعليه يجب دراسة التطبيق المحلي للمساعدة القضائية على أساس قضية بقضية.

ولتنفيذ هذا المبدأ، يجب أن تقوم اتفاقيات فنية بتنظيم التعاون بين قوات الشرطة الوطنية المختلفة والأجهزة القضائية للدول المعنية، ويجب دمج هذا التعاون ضمن القوانين الجنائية الوطنية وألا يبقى الالتزام الدولي التزاما بالمبدأ فقط ولا يمكن ترجمته إلى إجراءات قضائية.

وقد تجسد التعاون القضائي وتسليم المجرمين كنتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال ما ورد في المحاكم الجنائية الخاصة التي جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ولرواندا، بحيث طلب من جميع الدول التعاون مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إلزام الدول بأن تتعاون مع المحكمة في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بأن تجيب الدول دون تأخر لطلب المساعدة أو إلى كل الأوامر التي تتخذ من طرف الغرفة الابتدائية دون تحديد بالبحث والتعرف عن الأشخاص، وجمع الشهادات والأدلة، وإرسال الوثائق، وإيقاف أو سجن الأشخاص المشبوه فيهم، وتحويل وإحالة المتهم أمام المحكمة[1].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره على التعاون القضائي وتسليم المجرمين وهو ما ينطبق من خلال إلزام الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[2]، كما نص النظام الأساسي على تسليم الأشخاص المدانين والموضوعين تحت التحفظ في حال هروبهم

[1] هشام فخار ، مرجع سابق ، ص 13

[2] المرجع نفسه ، ص14

من دولة التنفيذ، وذلك بأن تطلب هذه الأخيرة بعد التشاور مع المحكمة، من الدولة الموجود فيها هؤلاء الأشخاص تقديمهم بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف[1]. وكما هو الحال في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، تلزم الدول بدمج بنود وآليات التعاون القضائي في أنظمتها القضائية الوطنية"، من أجل التعاون مع المحاكم الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعتبر من ضمانات تسليم المنتهكين وتوقيع الجزاءات[2].

المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

إن محاكمة مجرمي الحرب أمام العدالة الجنائية ومعاقبتهم عن الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يشكل الضمانة الأساسية للتعهد باحترام القانون الدولي الإنساني والغاية

النهائية لتدابير القمع المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول الأول أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعلنا نتطرق لدور القضاء الجنائي الوطني وكذا القضاء الجنائي الدولي في قمع

الفرع الأول : دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالرغم مما حققه القانون الدولي الجنائي من تطور بعد تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينبغي مع ذلك أن يعترف دائما للقضاء الجنائي الوطني بأهليته للاضطلاع بالدور الأساسي في مجال قمع الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية بوجه عام بحكم ولايته الأصلية على الجرائم سواء أكانت داخلية أم دولية،

[1] هشام فخار ، مرجع سابق ، ص14

[2] المرجع نفسه ، ص15

فأصل الولاية الجنائية على هذه الجرائم معقود للقضاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني . الجنائي الوطني، وما ولاية القضاء الدولي الجنائي عليها سوى استثناء يرد على هذا الأصل [1].

وقد قيض للقضاء الجنائي الوطني أن يضطلع بهذا الدور كأمر واقع طيلة الفترة التي كان فيها القانون الدولي الجنائي، قانونا دوليا على الصعيد القاعدي وليس على الصعيد المؤسسي قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)[2]، وتبعا لذلك كان تقنين الجزاء ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني شانا دوليا، لكن توقيع العقاب عليها ظل من حيث المبدأ شانا داخليا بسبب عدم وجود قضاء جنائي على المستوى الدولي قبل الولادة القيصرية للقضاء الجنائي الدولي الاستثنائي (محاكم نورمبورغ وطوكيو) في أعقاب الحرب العالمية الثانية لأول مرة في تاريخ القانون الدولي ويعود تأصيل فكرة تطبيق نظام قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل القضاء الجنائي الوطني إلى وجود التزام عام منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، يقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مؤسسات وأفراد، بالكف الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم إذ إن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة، أو سنت تشريعات

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 29

[2] هشام فخار ، مرجع سابق ، ص15

يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون[1] ، ويؤكد الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب .

ويقصد بالاختصاص العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم إلى محكمة مكان القبض عليه، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تحريم القانون الأجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أو لا، وبمقتضى هذا المبدأ يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة خارج إقليمها واعتبرها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم ويعد الاختصاص العالمي إجراء استثنائيا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى ولو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، وبمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة، كما يقصد منه ملء ثغرة في القانون الدولي نتيجة عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي، ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة جرائم الحرب.

إن إقرار الاختصاص القضائي العالمي لفائدة المحاكم الجزائية الوطنية سواء كانت محاكم عسكرية أو محاكم جزائية مدنية، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجرائم، وسواء كان مرتكب الجريمة أو المشرف عليه أو الآمر بها أو المحرض عليها عسكريا أو مدنيا هو الذي يتبح محاكمة مجرمي الحرب، وكل ذلك مع ضرورة التنصيص بالتشريع الجزائي الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب وسائر الجرائم الدولية المعنية في هذا الإطار بالتقادم[2].

[1] هشام فخار ، مرجع سابق ، ص15

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 30

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي، وقد أدخل الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفات جسيمة يكون . المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

وإذا أثيرت مسألة القضاء الجزائي الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مسلكا إيجابيا في هذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، ويمكن أن نشير هنا إلى المثال البلجيكي الذي قام بإدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤرخ في 16/06/1993 بالتشريع الجزائي البلجيكي، وقد تضمن هذا القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة 08 التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية بالنظر في جرائم المخالفات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وأساسا جرائم الحرب بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. 24 كما أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل "إسبانيا، سويسرا، وكندا" اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، وأما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حالتين أدرج فيهما جرائم الحرب كما حددها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكما وردت في البروتوكول الإصائي 26الأول لعام 1977، فأما الحالة الأولى فهي في الجمهورية اليمنية، والثانية في المملكة الأردنية[1].

وعلى خلاف قانون المعاهدات، لا يبدو أن هناك أي أساس لاستنتاج أن القانون الدولي العرفي يلزم الدول بممارسة الاختصاص، وإنما ينص على الاختصاص العالمي ألجوازي،

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 30

وبالتالي ففيما يتعلق بجرائم الحرب التي لا تشكل انتهاكات جسيمة، تخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول.

الفرع الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

واكب انتقال القانون الدولي الجنائي من طوره القاعدي إلى طوره المؤسسي تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بوجه عام في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية التي إحداث تغيير كبير في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، وقد حتمت كوارث الحرب أن تتحد الأمم التي قاست آثارها الكارثية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة كالبنيان المرصوص (ميثاق الأمم المتحدة)، وأن تتواضع على قبول مبدأ معاقبة جرائم الحرب ولو بصورة استثنائية كخطوة أولى وصولا إلى إيجاد إطار مؤسسي يتيح تجريم ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم الدولية الخطيرة على الصعيد الدولي بنحو دائم[1].

ويمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية الخاصة في غيبة القضاء الجنائي الدولي الدائم المرحلة التي أسست لتكريس دور للقضاء الجنائي الدولي في مجال معاقبة جرائم الحرب، بينما يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاتمة الطريق الطويل الذي اجتازته فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت مسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي أعقبت إنشائها حيث حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة، مما أدى إلى عراقيل سياسية، وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتتويجا لجهودها من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 50/46 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 ،

[1] مرجع نفسه، ص 31

والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية، والإدارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد، ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

ورغم الآراء المعارضة والمؤيدة، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، ولقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي "، ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

. وطبقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي، يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تكميليا لدور القضاء الوطني وليس سابقا عليه ، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم، وفقا لنصوص الاتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية، باعتبار أن هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب ، خاصة وأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني.

كما أن الغرض من هذا الاختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص 21

عن المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطة الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون [1].

هذا وقد جرى النص على اختصاص المحكمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت بأنها : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تحد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1906م، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حال وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني لعام 1977.

[1] هشام فخار، مرجع سابق ، ص22

الخاتمة

الخاتمة :

وما يمكننا ان نستنتجه في الأخير أن موضوع تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة في القانون الدولي الإنساني يعتبر من المواضيع المهمة والحديثة والمتطورة بإستمرار في المجتمع الدولي، عززها في ذلك ضرورات ملحة بسبب إزدياد عددالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتزايد الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين ومعه تزايد عدد الضحايا وخصوصا في ظل إزدياد وسائل القتل الفتاكة بسبب التطور التكنولوجي الكبير في المجال العسكري وقصورالنصوص التقليدية عن تحديد هذا المفهوم والتميز بينه وبين المفاهيم المشابهة وخصوصا مفهوم الانتهاكات البسيطة والحدود الفاصلة بينهما، مما يفرض معه تكاتف الجهود الدولية لحصر وضبط وتدوين هذا المفهوم في إطار القانونالدولي الإنساني، تمهيدا لإلزام الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية مع ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدوليالإنساني، من أجل سد الفراغ الناتج عن عدم وجود ضبط لمفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني.

كما أن طبيعة معاهدات القانون الدولي الإنساني تتنافى والقيام بعمل يخالف قواعد وأحكام هذا القانون، ومن هذا المنطلق فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب تسليط الجزاء بصورة فعلية على المخالف، بل وبصورة أشمل، فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني تستدعي إذا ما تمثلت في مخالفات أو انتهاكات خطرة إحالة مرتكبيها إلى القضاء سواء كان وطنيا أو دوليا ،وهو الأمر الذي يصنف من قبيل النتائج المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والوسائل الإجرائية الدولية لقمعهذه الانتهاكات لا تخرج عن هذه الأحكام العامة، بحيث أن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانونينتج عنها لضرورة الالتزام بمحاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم لمن يوقع عليهم الجزاء، هذا وقد انتهينا في دراستنا إلى النتائج التالية:

إن تجسيد مبدأ ضمان الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتحقق من خلال تجريم الانتهاكات المرتكبة وتكييفها كجرائم حرب، وكذا ضمان عدم إفلات المنتهكين من العقاب من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي المتمثلة أساسا في المساعدة القضائية وتسليم المجرمين. .

إن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي يعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية على المستوى الدولي والإقليمي حاليا بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن إقرار مبدأ الاختصاص العالمي يعد من أهم الضمانات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لردع انتهاكاتالقانون الدولي الإنساني وذلك بتجنب الإفلات من العقاب بالنسبة لمنتهكي هذا القانون.

لقد أسفر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، واختصاصها بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال جعلها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، ارتياحا نظرا لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تجسدت من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا، وهذا رغم ما شاب عملها من نقائص.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعد تطورا في مجال الوسائل الإجرائية لقمع الانتهاكات، وإسهاما في وضع حد للإفلات من العقاب لنسبة للمنتهكين، غيرأنه وعلى الرغم من أن الوقت ما زال مبكرا لإجراء تقويم عام لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإن هناك مخاوف جدية حقيقية في أن تستخدم كأداة انتقامية سياسية لمقاضاة قيادات في دول معادية لسياسات الدول الأجنبية، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني التي تتعرض عادة للانتهاك في النزاعات المسلحةالدولية وغير الدولية .

أما بالنسبة للاقتراحات فقد انتهينا إلى ما يلي:

- ضرورة اتخاذ الدول للتدابير التشريعية اللازمة لإدراج الجرائم الدولية الواردة في قانون جنيف 1949والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعات الجزائية الوطنية.
- ضرورة اعتراف الدول بالاختصاص العالمي لمحاكمها من خلال النص عليه في تشريعات الوطنية، لكي تتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وطنيا ودوليا، وقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي الجنائي في مجال متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومنع إفلات من العقاب، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات التي تجسد ذلك على ارض الواقع. .

- نرى ضرورة امتداد المساءلة الجنائية في مجال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأشخاص التابعين للدول الأجنبية التي تسهم في الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.
- نرى ضرورة إصلاح ودمقرطة منظمة الأمم المتحدة، كونها تلعب دورا جد مهم في علاقتها بالمحكمةالجنائية الدولية، ذلك أن أكبر خطر يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية كآلية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، في ظل عدم التوازن المشهود حاليا في نظام الأمم المتحدة، هو الدور المناط بمجلس الأمن في مجال الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة13 (فقرة ب) عندما يتصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1. الكتب :

1-أحمد أبو الوفاء، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**)في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية(، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2006

2-أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010

3-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، ،2005

4-بيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009

5-حسام عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية العقاب عن جرائم الحرب** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004

6-الزمالي عامر، " **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**" ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني و اللّجنة الدولية ،للصليب الأحمر ط ،2تونس، ،1977

7-السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000،

8-صلاح الدين عامر ، **تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006

9-صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 2002،

10- عامر الزمالي ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، تونس،1997

11- عباس هاشم السعدي، **المسؤولية الجنائية**(قانون دولي) ،دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، الإسكندرية ،2002، ص 173

12- عبد الغني محمد عبد المنعم ، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ،بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر

13- عبد الله سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان** ، دار دجلة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010

14- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992

15- علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001

16- العنكبي نزار ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر التوزيع ، عمان ، الأردن ،2010

17- محمد الرافعي أحمد عبد الحميد ، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية** ، بدون طبعة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة

18- محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982،

19- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، ،2005

20- وائل أحمد علام، **مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

2. <u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>

1-بن بلقاسم أحمد، **"حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"**،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ،2009

2-حناشي رابح، **النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005،

3-رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**،"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، ،2006ص

4-ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009

5-هاني عادل أحمد عواد، **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**)مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في ،نابلس نموذجا(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين

6-يكني خالد ، إدير مختار، **انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص القانون الدلي الانساني وحقوق الانسان ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012،2013

3. <u>المجلات</u> :

1-مرغني حيزوم بدر الدين ، **مفهم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** ، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، المجلد الرابع ، العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، سبتمبر 2019

2-هشام فخار، **الوسائل الاجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني** ، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية ، 2020،

4. <u>الإتفاقيات والمواثيق الدولية:</u>

1-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907.

2-إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في 12أوت5-1949.

3-إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12.1949أوت

4-إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أوت

5- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12أوت

6-إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام

7-الملحق "البروتوكول "الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10جوان

8-. الملحق "البروتوكول "الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10جوان

9-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

10- ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ4-1945.

11- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26مارس

ملخص:

يعتبر ضبط مفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني أول وأهم السبل الكفيلة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في إطار هذا القانون، غير أن صكوك هذا الأخير لم تأتي بتعريف محدد لمفهوم الانتهاكات الجسيمة وهو ما سعينا الى تبيانه من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بالتطرق الى مختلف التعاريف الفقهية والاتفاقية له في نقطة أولى، ثم تبيان أركانه في نقطة ثانية وذلك قصد تميزه عن باقي الفئات الأخرى المشابهة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إجراءات وآليات تحقيق واجب ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمةلقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الانتهاكات الجسيمة سواء ما تعلق منها آليات التعاون الدولي في هذا المجال، أو بتفعيل دور القضاءالجنائي الوطني والدولي لمواجهة هذه الانتهاكات.

كلمات مفتاحية :الانتهاكات الجسيمة، القانون الدولي الإنساني، الوسائل الدولية، قمع الانتهاكات

Abstract:

Controlling the concept of Serious Violations of International Humanitarian Law is the first and most important means of protecting persons protected under this Law, but the latter's instruments did not define the concept of serious violations, which we seek to illustrate through this research by addressing the various definitions of jurisprudence and the convention is a first point .Second point, showing its mainstays in order to differentiate it from other similar one.

The study aims to establish procedures and mechanisms to ensure that perpetrators of grave violations of the rules of international humanitarian law are prosecuted. This is reflected in the measures that must be taken to address grave violations, whether they are related to mechanisms for international cooperation in this field, or the activation of the role of national and international criminal courts to confront such violations, suppress perpetrators and prevent impunity.
Keywords: Grave violations; international humanitarian law; international means; suppression of violations.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقـــدمـة :..... أ

تمهيد :..... 1

المبحث الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والفئات المحمية.. 2

المطلب الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني..... 2

الفرع الأول : التعريف الفقهي للإنتهاكات الجسيمة..... 2

الفرع الثاني : التعريف الإتفاقي للإنتهاكات الجسيمة..... 4

المطلب الثاني: الفئات المحمية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني 9

الفرع الثاني: فئات الأعيان و الأماكن والأشياء المحمية.....12

المبحث الثاني: مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....14

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الأشخاص.....15

الفرع الأول: مظاهر الانتهاكات الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى.....15

الفرع الثاني: مظاهر الإنتهاكات المقترفة على الأسرى.....18

الفرع الثالث: مظاهر الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين 24

المطلب الثاني: مظاهر الإنتهاكات على الأعيان والأماكن والأشياء المحمية 28

الفرع الأول: الأعيان المدنية.....29

الفرع الثاني: الاعيان الثقافيه.....31

تمهيد :.....37

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 38

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني.....38

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية 39
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية. 42
المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية.....47
الفرع الأول: الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية 47
الفرع الثاني: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية. 48
الفرع الثالث: شرط الضرر في المسؤولية الدولية 50
المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية.....51
الفرع الأول: المسؤولية الدولية المباشرة و غير المباشرة. 51
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية.....52
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية.....52
المبحث الثاني : آليات منع وقمع انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.....54
المطلب الأول : تفعيل مبدأ الإلتزام بقمع الانتهاكات ووسائل تحقيقه 54
الفرع الأول : الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية.....55
الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة 57
المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني . 59
الفرع الأول : دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....59
الفرع الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:.....63
الخاتمة :.....66
قائمة المراجع :.....69

ملخص.....73
فهرس المحتويات :.....74